

- (12) مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية،
المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب ؛
(13) مشروع قانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد
الخامس، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد محمد الأنصاري رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي، وقبل الشروع في تناول جدول الأعمال، أعمال هذه
الجلسة، أن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس ليطلعنا على المراسلات التي
توصل بها المجلس، تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

توصل مجلس المستشارين خلال الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015
ودورة أبريل 2016 بعدد من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري
وعدد من مشاريع ومقترحات القوانين الواردة عليه من مجلس النواب ومن
رئيس الحكومة.

فبالنسبة للقرارات الواردة من مجلس الدستوري، فتتعلق بالقرارين رقم
16/991 و 16/992 اللذين بت بموجبها على التوالي في دستورية أحكام
القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وبالقرارات
الصادرة بشأن المنازعات الانتخابية الخاصة بأعضاء مجلس المستشارين،
والتي صرح بموجبها المجلس الدستوري برفض طلب إلغاء انتخاب السيد
سُحمة أهل بابا بالمجلس في قراره رقم 16/986، برفض طلب إلغاء انتخاب
السيد عزيز مكيف بالمجلس في قراره رقم 16/987، برفض طلب إلغاء
انتخاب السيد محمد مكيف بالمجلس في قراره رقم 16/988، برفض طلب
إلغاء انتخاب السيد سعيد زهير بالمجلس في قراره رقم 16/989، برفض
طلب إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي بالمجلس في قراره 16/990.

وبالنسبة للنصوص التشريعية، فقد توصل المجلس من مجلس النواب
خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بالنصوص التالية:

أولا: مشاريع القوانين:

- (1- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من
الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخر 1337، الموافق 31
مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية؛
(2- مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم

محضر الجلسة السادسة والثلاثين

التاريخ: الجمعة 29 جادى الآخر 1437 (8 أبريل 2016).

الرئاسة: المستشار السيد محمد الأنصاري، الخليفة الأول لرئيس
مجلس المستشارين

التوقيت: ساعة وتسعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة
الحادي والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- (1) مشروع قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها
وتزيمها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
(2) مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير
الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337، موافق 31 مارس
1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية، المحال على مجلس المستشارين من
مجلس النواب؛
(3) مشروع القانون رقم 133.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتديبر
المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، المحال على مجلس المستشارين من
مجلس النواب؛
(4) مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة
التقليدية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
(5) مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، المحال على مجلس
المستشارين من مجلس النواب؛
(6) مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين،
المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
(7) مشروع قانون رقم 87.14 القاضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق
بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية،
المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
(8) مشروع قانون رقم 106.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89
المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين
الوطنية؛
(9) مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في
وضعية إعاقة والنهوض بها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس
النواب، في إطار قراءة ثانية؛
(10) مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية
التجديد الحضري، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
(11) مشروع قانون رقم 106.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المحال على مجلس
المستشارين من مجلس النواب؛

(18- مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا؛

(19- مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، بشأن تشجيع والحماية المتبادلة في الاستثمارات؛

(20- مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو؛

(21- مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛

(22- مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛

(23- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئة التوظيف الجماعي العقاري؛

(24- مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.

ثانيا، مقترحات القوانين:

(1 - مقترح قانون يهتم الظهير الشريف رقم 1.63.071، الصادر في 25 جادى الآخر 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي؛

(2 - مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية؛

(3 - مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما توصل من رئيس الحكومة بمشروع قانونين يوافق بموجبهما على اتفاقيتين دوليتين، هما:

(1 - مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين، المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975؛

(2 - مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان

عمليات التجديد الحضري؛

(3- مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني؛

(4- مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض؛

(5- مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة؛

(6- مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛

(7- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين في إطار قراءة ثانية؛

(8- مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في إطار قراءة ثانية؛

(9- مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛

(10- مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتوجات الصحية؛

(11- مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛

(12- مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛

(13- مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛

(14- مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

(15- مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07، بتاريخ 26 من صفر 1431، الموافق 11 فبراير 2016؛

(16- مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

(17- مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

النواب، في إطار قراءة ثانية كذلك؛
 (10-) مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 (11-) مشروع قانون رقم 106.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والمحال بدوره على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
 (12-) مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، المحال كذلك على مجلس المستشارين؛
 - وأخيرا، مشروع القانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.
 وإذا سمحتم، الآن، وبعد إذنكم، وفي إطار وحدة أو تقارب المواضيع الثلاثة المتعلقة بمشروع رقم 59.14 ومشروع القانون 46.12 ومشروع القانون 113.13، أعطي الكلمة للسيد وزير الفلاحة والصيد البحري: القوانين الثلاثة دفعة واحدة، تفضل.

السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري:
 شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إذن، يسعدني أن أقدم لمجسكم 3 المشاريع دبال القوانين:

الأول رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة تدبير وتبدير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية والذي يأتي ليملا الفراغ التشريعي ووضع الإطار القانوني الشامل والملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة والمجالات المرتبطة بها.

فكما تعملون، تغطي الأراضي الرعوية حوالي 53 مليون هكتار، منها 21 مليون هكتار قابلة للتهيئة و9 مليون هكتار توجد بالملك الغابوي والحلفاء. وتعتبر هذه الأراضي من الموارد الرئيسية لدخل ساكنة هذه المناطق التي يعتمد نشاطها الأساسي على تربية الماشية.

ويمثل الترحال الرعوي وحركة القطيع داخل هذه المجالات ظاهرة قديمة، يعتمد عليها مربو الماشية للبحث عن الموارد الرعوية والضرورية، ولا سيما خلال سنوات الجفاف، كما تعتبر هذه الظاهرة نمط عيش وموروثا ثقافيا هاما، بالإضافة إلى مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي بالمراعي والمساهمة في تدبيرها المستدام، وتتعرض هذه الأراضي، إضافة إلى أثر التغييرات المناخية لشتى أنواع الاستغلال الجائر والتدهور، مما ينتج عنه بروز عدة إكراهات.

وأمام توافق هذه الإكراهات والتحديات والانتظارات الكبيرة للسكانة والقطاع الرعوي، يهدف هذا المشروع إلى التعريف بالنشاط الرعوي والمجالات المرتبطة به، إلى:

الاجتماعي الموقعة بتونس في 5 محرم 1437، موافق ل 19 أكتوبر 2015، بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.
 وفي الأخير، نخطط المجلس الموقر بكتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي يفيد من خلاله أن السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء، المكلفة بالماء، ستتولى النيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة ووزير الصحة، في تقديم مناقشة مشاريع القوانين التي تخص هذين القطاعين المرشحين في الجلسة التشريعية ليومه الجمعة 8 أبريل 2016.
 شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

إذن، الآن، نستأذنكم ونخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

(1-) مشروع القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

(2-) مشروع قانون رقم 46.12 الذي يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخر 1337، موافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية، المحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

(3-) مشروع القانون رقم 133.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتبدير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، المحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

(4-) مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

(5-) مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، المحال على مجلس المستشارين كذلك من مجلس النواب؛

(6-) مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، المحال بدوره على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

(7-) مشروع قانون رقم 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

(8-) مشروع القانون رقم 106.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية؛

(9-) مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس

وبداية أعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية، كين شي تدخل السي البار؟ تفضل، مرحبا.
شكرا، شكرا لكم على التفهم.
ومن بعده السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة.
السيد رئيس فريق العدالة والتنمية: ما كاينش.
السيد رئيس الفريق الحركي: ما كاينش.
السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار، بالاك.
السيد رئيس فريق الاتحاد العام لمقولات المغرب: جيب أ السي رضا.
السيد رئيس الفريق الاشتراكي، يلاه.
السيدة رئيسة فريق الإتحاد المغربي للشغل، الأستاذة أمال.
السيد رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: ما كاينش.
السيدة رئيسة المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
السيد رئيس مجموعة العمل التقدمي.
إذن، بعدما استنفذنا جميع التدخلات والتوصل بها كتابة، سنمر إلى عملية التصويت، وبالتالي سأعرض عليكم المادة الأولى من مشروع القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها: كينة المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية:

الإجماع.

المادة الثالثة، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14:

الإجماع.

إذن سأعرض المشروع برمته عليكم:

الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

نتنقل الآن إلى مشروع القانون الموالي وهو 46.12 الذي يقضي بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخر 1337، الموافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية. وبما أن الإخوان قد عبروا سابقا عن مد الرئاسة بالتدخلات كتابة، فسفر إلى عملية التصويت:

المادة الأولى:

الإجماع.

الثانية، الثالثة:

الإجماع.

المشروع برمته:

الإجماع.

- وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتديير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛

- وضع القواعد والشروط المتعلقة بفتح المجالات الغابوية للرعي وللترحال الرعوي، وخاصة غابة الأركان؛

- وضع الآليات المؤسساتية من لجنة وطنية ولجان جمهورية لتنظيم النشاط الرعوي وتديير النزاعات المرتبطة بها والتشجيع على إحداث التنظيمات البيهنية ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه وتحديد العقوبة والغرامات المتعلقة بالمخالفات لمقتضيات القانون.

المشروع الثاني رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها ترميمها، والذي يندرج ضمن سياسة الإصلاح التدريجي لقطاع الصيد البحري من أجل مواكبة استراتيجية أليوتيس (Halieutis)، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل في مخططات المصايد واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر وكذا متطلبات السلامة الصحية لمنتجات لصيد البحري.

فقد تبين أن مقتضيات الظهير الشريف ديال 24 أكتوبر 1962 بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض السفن أو الاحتفاظ بها أصبحت متجاوزة وغير ملائمة، لا تشمل مجموعة مهمة من سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 5 أطنان أو التي تتعدى حمولتها 100 طن، كما لا تسمح للإدارة بضبط مجهود الصيد والحد من الاستغلال المفرط للمصايد.

ولأجل ملاءمة القانون المؤطر لبناء واقتناء الصيد مع أهداف المحافظة على المخزون، يتناول هاذ المشروع ثلاثة ديال المحاور، تتعلق باقتناء السفن وبنائها وإعادة بنائها وإدخال تغييرات عليها وبالبيع الكلي أو الجزئي لها، كما يحدد ويوضح دور والتزامات المتدخلين في بناء سفن الصيد، سواء تعلق الأمر بالمستفيدين من الرخص أو أورايش البناء أو الإدارة.

أما المشروع الثالث، تحت رقم 46.12 فيغير ويتم بموجبه الظهير الشريف، بتاريخ 28 جادى الثانية، بمثابة مدونة التجارة البحرية، ويرمي إلى مواصلة ملاءمة أحكام مدونة التجارة البحرية، التي تعتبر المرجع القانوني المؤطر للنشاط الفلاحي بمختلف فروعها للتطورات التي يعرفها القطاع والعمل على تطبيقها بصفة فعالة ومنسجمة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هاذ التقديم.

الآن سأعطي الكلمة بالتتابع لمقرر اللجنة من أجل عرض التقارير الخاصة بمشاريع القوانين المذكورة.. وزع.

إذن، بما أن التقارير وُزعت على السادة والسيدات المستشارين، فإني أعطي الكلمة بالتتابع للسادة رؤساء الفرق والمجموعات، إذا كان من هناك من يرغب في التدخل في إطار مناقشة مشاريع القوانين التي تم تقديمها من طرف السيد الوزير.

وانطلاقاً من هذا الواقع ومن حتمية الظرفية الاقتصادية العالمية، التي تفرض على المغرب تأهيل نسيجه الاقتصادي بكل مكوناته، وتفعيلاً لمضامين هذه الإستراتيجية، جعلت الوزارة من عنصر حماية منتوجات الصناعة التقليدية أحد أولويات برامج عملها التنموية، انطلاقاً ليس فقط من اقتناعها بأهميتها من حيث تميم عمل الصناع وتحسين جودة منتوجات الصناعة التقليدية والرفع من تنافسيتها، وإنما كذلك لحماية المنتج الوطني والحفاظ على مميزاته المحلية، التي ينفرد بها دون غيره من المنتجات المنافسة الأخرى. فتنوع صناعته التقليدية هو نتيجة لتفاعلات مجتمعية عاشها المغرب عبر العصور بفضل موقعه الإستراتيجي المتميز على ضفتي البحر البيض المتوسط والمحيط الأطلسي، الذي جعل منه محطة للعديد من الحضارات التي انصهرت مع الحضارة المغربية، وأعطت بالتالي هذا الرصيد التراثي، من ضمنه منتوجات صناعتنا التقليدية، الذي ميز الحضارة المغربية ومنحها كيانها الخاص الذي يميزها حالياً، والمتمثل أساساً في الافتتاح على ثقافات أخرى والتعايش معها، مع الحفاظ على الهوية المغربي الأصلية. ولحماية منتوجاتنا الحرفية بمميزاتنا الثقافية والتراثية والجغرافية، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، يرمي بالأساس إلى:

- 1) الحفاظ على تنوع منتوجات حرف الصناعة التقليدية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وذلك بالاعتراف بمنشأها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها؛
 - 2) تشجيع تنمية حرف الصناعة التقليدية من خلال تميم المواصفات المرتبطة بحرف الصناعة التقليدية أو مميزات العوامل الطبيعية وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛
 - 3) الرفع من جودة منتوجات حرف الصناعة التقليدية والمساهمة في تحسين مستوى المداخل المترتبة عن تميمها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة. فالعلامة وسيلة مهمة لتطوير مقاولات الصناعة التقليدية المغربية وتحسين تنافسيتها، بحيث تقوم بوظائف متعددة من بينها:
 - وظيفة التمييز بين المنتجات والخدمات؛
 - وظيفة ضمان المنشأ والمصدر؛
 - وظيفة ضمان الجودة؛
 - وظيفة الإشهار للمنتوج والمقولة؛
 - وظيفة توفير الحماية والوقاية من المنافسة غير المشروعة.
- أما عن مضامين هذا المشروع فتتمحور حول ما يلي:
- تحديد مفهوم العلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية؛

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 46.12 الذي يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف، الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337، موافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

وننتقل إلى التصويت على مشروع القانون الموالي رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، ليس هناك أي تقرير أو تدخل إضافي، إذن بالنسبة للسادة رؤساء الفرق والمجموعات.

سأعرض على التصويت المادة الأولى:

الإجماع.

المادة الثانية:

الإجماع.

المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47:

الإجماع.

الآن المشروع برمته: الإجماع.

إذن نسجل: وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئته وتدير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

شكراً لكم، شكراً للسيد وزير الفلاحة والصيد البحري.

الآن ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، والكلمة للسيدة وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحترمة، تفضلني السيدة الوزيرة.

السيدة فاطمة مروان، وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

لقد تضمنت إستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية ضمن رؤية 2015 مجموعة من الإجراءات والتدابير، من بينها تلك التي تهتم جانب المحافظة على المنتج الوطني وتطويره من خلال وضع وتبني آليات حرائية عصرية وحديثة، تستجيب للتغيرات الاقتصادية العالمية، المبنية على الافتتاح الاقتصادي والتنافسية، التي تنبأها المغرب ضمن سياسته الاقتصادية. وتعد العلامات المميزة للمنشأ والجودة إحدى أهم ميكانيزمات هذه الآلية الحمائية.

ويواصلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث شهدت وتيرة إنجاز هذه المنشآت ارتفاع مضطردا، إذ انتقل من 13 سد كبير منذ بداية الستينات إلى تقريبا 140 سد حاليا، بالإضافة إلى 13 سد كبير في طور الانجاز. ومن المنتظر أن تعرف هذه المنشآت أيضا ارتفاعا في إطار تنزيل مضامين المخطط الوطني للماء، إذ من المرتقب أن يصل عدد السدود في أفق 2030 إلى 170 سد كبير، كما أن هذا العدد أيضا مرشح للارتفاع بالنظر إلى ما سيتيحده فتح المجال أمام الرأسمال الخاص في إطار نظام الامتياز أو في إطار الشراكة ما بين القطاع العام والخاص، بالخصوص السدود الموجهة لإنتاج الطاقة الكهرومائية.

وإذا كان إنجاز السدود يتم دائما طبقا للقواعد التقنية الصارمة والمعايير المعمول بها دوليا وبالاعتماد على الخبرات والكفاءات العالية التي تزخر بها بلادنا، سواء في مراحل الدراسات أو عند الإنجاز أو خلال الاستغلال أو خلال الصيانة، الشيء الذي يمكن من تأمين هذه السدود ضد مختلف المخاطر، فإن جملة من التحديات أصبحت الآن تفرض نفسها وحثمت علينا الارتقاء بهذه الممارسة إلى مستوى إطار تشريعي ملزم لكل الأطراف. فارتفاع وتنامي رصيد المغرب من السدود وتقادمها أيضا واعتماد السياسات اللامركزية في إنجاز هذه السدود عجلت بتسريع إخراج هذا الإطار التشريعي من أجل أن يؤطر كل المراحل التي تمر منها هذه المنشأة، بدءا من الدراسة ثم الإنجاز وبعد ذلك الاستغلال والصيانة، حيث يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد الشروط التقنية المتعلقة بسلامة السدود وحمايتها من كل المخاطر، وبالتالي ضمان سلامة السكان والممتلكات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتناول مشروع القانون 30.15 مسألة سلامة السدود من خلال محاور أساسية، موزعة على نحو يشمل كل حياة هذه المنشأة، بدءا من تصنيفها ودراسة التصميم المتعلقة بها وأشغال إنجازها وإدخال تغييرات عليها وصيانتها واستغلالها، وانتهاء بهدمها إن اقتضى الحال، مع تحديد مسؤوليات والتزامات كل الأطراف المتدخلة، بما في ذلك مالك السد أو مستغله خلال كل مرحلة.

وبالنظر لأهمية ومستوى الخطر الذي يمكن أن تشكله هذه السدود بالنسبة للأشخاص والممتلكات، فقد نص مشروع القانون أيضا على إلزامية تصنيفها حسب ضوابط تحدد بنص تنظيمي، وهو ما سيسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط محددة ودقيقة، تتعلق بالأساس بمراقبة كل صنف معين.

وقد أولى المشروع أيضا أهمية بالغة بالنسبة للسدود المتعلقة ببناء السدود وإدخال التعديلات عليها أو هدمها، حيث ربط إنجاز هذه العمليات بالحصول على الموافقة القبلية، تسلم إما عن طريق وكالة الأحواض المائية، باعتبارها المشرفة على تدبير الملك العام المائي أو من طرف الإدارة. وفي هذا السياق واعتبارا لكون المحولات والزلازل تشكل أكبر خطر

- شروط الاعتراف بالعلامة والبيان الجغرافي لمنتجات الصناعة التقليدية وكيفية منحها واستعمالها وحمايتها؛
- الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة؛
- وأخيرا، مقتضيات زجرية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلًا للسيدة الوزيرة.

إذن أسألكم: هل هناك من رئيسة أو رئيس فريق أو مجموعة يرغب في التدخل في إطار مناقشة هذا المشروع؟
إذا كانت هناك بعض المداخلات المكتوبة، فالرجاء موافاة الرئاسة بها. بعدا، أولا، هل يريد مقرر اللجنة أن يقول كلمة أو يقدم التقرير؟ إذن وزع.

إذن الآن ننتقل إلى المداخلات تتوصل بها الرئاسة مكتوبة، وننتقل على التو إلى التصويت على مشروع القانون المذكور.

أعرض على التصويت المادة الأولى: الإجماع.

المادة الثانية وبالتابع المادة 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35: الإجماع.

الآن أعرض المشروع برمته، أي مشروع القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية على التصويت: الإجماع.

إذن هكذا يكون المجلس قد صادق على المشروع المذكور بالإجماع. فشكرا للسيدة الوزيرة.

ننتقل الآن إلى المشروع الموالي وهو مشروع القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، وأعطى الكلمة للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، فتفضلتي السيدة الوزيرة.

السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني اليوم أن أقدم أمام أنظاركم من خلال هذه الجلسة التشريعية مشروع قانون رقم 30.15 والمتعلق بسلامة المنشآت المائية، وبالخصوص سلامة السدود.

كما تعلمون، السادة المستشارون، انخرط المغرب منذ فجر الاستقلال في سياسة مائية تميزت بالاستباقية والتحكم عن طريق تعبئة الموارد المائية بفضل سياسة السدود الكبرى، التي أطلقها الراحل الحسن الثاني،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، الآن هل نعتبر أن التقرير قد وزع؟

نعم.

إذن، الآن، هل هناك من يريد أن يبدلي بوثيقة أو أن يتدخل في هاذ

الموضوع؟

تفضل.. كين شي حد؟ ما كاينش، إذن، ليس هناك أي متدخل.

إذن، ننتقل إلى التصويت على المادة.. تفضل أ سيدي، تفضل،

تفضل.. لا، إلى كين شي حد، ما كين حتى مشكل السيد الرئيس.

لو أبدى رغبته لأعطيت له الأولوية، ولكن بما أنه لم يعرب عن رغبته،

فالكلمة لكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات المحترمت والمحترمين،

إخواني، أخواتي المستشارين والمستشارات المحترمين،

بشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون

تلك المادة التي نحن بصدد القراءة الثانية.

اسمحوا لي في البداية، أن أذكر بما سبق لفريقنا أن أشار إليه في إطار

القراءة الأولى لهذا المشروع، حيث أكدنا على الأهمية البالغة والحيوية

لتنظيم مهنة الصحافة وإحداث النظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والذي

كنا نأمل أن يتم وفق قوانين متقدمة ومنفتحة ومتوافق حولها، تضمن حدا

أدنى من الوفاء لدستور 2011.

سوف لن نتوقف عند الزمن المهدور الذي استهلكته الحكومة،

للأسف، في الجدل العقيم - أقول العقيم - الذي ضاعت معه الكثير من

الفرص، لأننا لا يمكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية غير منقوصة دون

توفير بيئة تشريعية ضامنة لحرية التعبير والصحافة وضامنة لممارسة مهنية

إعلامية وفق أدبياتها وأخلاقياتها ووفق مقاربة تشاركية حقيقية لكل

المتدخلين والمعنيين المباشرين بالحقول الإعلامي.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نسجل بأسف شديد التعثر الذي

لازم هذا الورش وعدم مواكبته بالوتيرة المطلوبة للتحويلات المنشودة في مجال

حرية الرأي والتعبير ببلادنا، فإننا في الوقت ذاته نتوقف عند محدودية

استجابة هذا القانون لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في

توفير ترسانة تشريعية، تمنح القدر الكافي من الحرية في إطار من المسؤولية

طبعا، مستحضرين في هذا السياق التراكمات التي تحققت في هذا المجال

بفضل تضحيات وتراكمات الفاعلين الأساسيين في القطاع وتتطافر جهود

يهدد هذه المنشآت المائية، فقد ألزم مشروع القانون مستغل السد بإعداد

مخطط لتدبير مياه الحقينة يؤمن سلامة هذه المنشأة وإعداد أيضا مخطط

للتدابير الاستعجالية بتنسيق كامل مع السلطات المحلية والوقاية المدنية.

هذا، ولم يغفل المشروع أيضا التنصيص على عقوبات تهدف إلى تعزيز

روح المسؤولية وإلى تحقيق الردع في كل من يخالف مقتضيات هذا القانون.

تلكم هي أهم مضمات هذا مشروع القانون المطروح أمامكم قصد

المصادقة عليه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلًا، السيدة الوزيرة، على هذا التقديم.

الآن أعطي الفرصة لمقرر اللجنة إذا أراد أن يقدم التقرير.. وزع.

إذن، ننتقل الآن وأطرح السؤال دائما:

هل هناك من يرغب في التدخل من السيدات والسادة رؤساء الفرق

والمجموعات في مناقشة هذا القانون؟

أرا السي البار، شكرا.

إذن، ننتقل الآن إلى عملية التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الإجاء.

المواد بالتتابع: المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13،

14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27،

28 و29:

الإجاء.

أعرض الآن مشروع القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود

للتصويت:

الإجاء.

إذن هكذا يكون مجلس المستشارين قد صادق على المشروع المذكور.

شكرا السيدة الوزيرة.

الآن ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو مشروع القانون رقم 89.13

المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وأعطي الكلمة للسيد وزير

الاتصال.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

المشروع يتعلق بمادة فريدة، نتجت عن قراءة من طرف مجلس

النواب، وكان من اللازم أن نعود إلى مجلس المستشارين.

الأمر يتعلق بتعزيز استقلالية الممارسة الصحفية وإرساء ضمانات لحماية

قضائية فعلية لحرية الصحافة.

وشكرا.

بصفة خاصة ونحن ناقش هذا الموضوع الإجراءات، نحن سجلنا 10 إيجابيات فيما يتعلق بتعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحافية سجلناها بكل موضوعية:

1- جعل سحب بطاقة الصحافة من اختصاص المجلس الوطني للصحافة أو القضاء وليس الإدارة، وهذا تطور مهم في المسار الديمقراطي في بلادنا؛

2- جعل سحب بطاقة الصحافة المعتمدة بيد القضاء؛

3- تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين؛

4- تقنين الولوج للمهنة عبر اشتراط التكوين أو التوفر على مؤهل جامعي، وفي هذا الإطار تم إقرار شهادة الإجازة للحصول على بطاقة الصحافة أو الحصول على شهادة متخصصة في مجال الصحافة، مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص، وهذا سيساهم في رفع مستوى النقاش العمومي الذي تساهم فيه الصحافة بشكل واضح. هنا اليوم عندنا ملاحظات أساسية على المستوى الذي وصلت إليه بعض الصحف أو بعض المواقع؛

5- إلزام إشراك المهنيين في تطوير التشريعات الصحافية، هاذ المشروع يمكن المهنيين عبر آليات المجلس الوطني للصحافة ومن إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بمهنة الصحافة؛

6- جعل منح بطاقة الصحافة من اختصاص المهنيين عبر هيئة مستقلة ومنتخبة للتنظيم الذاتي، هذا تطور غير مسبوق في تاريخ الحياة الصحافية في المغرب، لأول مرة المهنيين ينظمون مهنتهم بأيديهم؛

7- عدم اشتراط وضع ملفات الصحف الرقمية لدى كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وهذا من شأنه أن يعزز استقلالية المهنيين؛

8- جعل مسؤولية الموزع أو الطابع أو المحتضن للموقع الإلكتروني تخضع للتراتبية ولا تقع إلا في حالة غياب مسؤولية الناشر والصحفي، عوض الوضعية الحالية القائمة على المسؤولية المشتركة، والتي أنتجت وضعية رقابة قبلية يمارسها الطابع أو الموزع، هنا مشيتوا لتحديد المسؤوليات بدقة، وما بقاش التسبب اللي كان من قبل، وأنا تنظن أن من شأن هاذ الشي أنه يعزز جوج ديال الحاجات:

- أولا: المسؤولية؛

- ثانيا: الحرية وتنظن هاذو هما الشعارات التي نريد أن تترجم في قانون الصحافة والنشر الذي ننتظره.

لهذه الاعتبارات ولغيرها، نحن سنصوت بالإيجاب على هاذ المشروع. شكرا لكم.

الفرقاء السياسيين والمنظمات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية ومختلف التعبيرات الحداثية، طيلة عقود من الزمان، وليست وليدة اليوم.

السيد الرئيس،

لقد جاءت بعض مقتضيات هذا المشروع قانون متعارضة مع العديد من الأهداف المنتظرة من هاذ النص، والمتعلقة أساسا بتكريس مبدأ استقلالية الصحفي وتوفير الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين وتعزيز استقلالية الصحفيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم. فإن مرد ذلك - في تقديرنا في فريق الأصالة والمعاصرة - إلى المنهجية المعتمدة، التي طبع عليها منطق الاستماع واستقبال المذكرات، دون مواكبتها بنقاش عمومي وطني واسع وجاد بين مختلف المتدخلين والفاعلين في الحقل الإعلامي والحقوقية. كما أن هذا المشروع قانون لم يستوعب التحولات العميقة التي شهدتها الحقل الإعلامي الوطني بمختلف أصنافه المرئي والسمعي والمكتوب والالكتروني.

كذلك، لاحظنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، أن هذا المشروع لم يؤسس لعلاقة جدلية للتأثير والتأثر مع مشروع آخر لا يقل أهمية، وهو قانون الحق في الوصول إلى المعلومة.

السيد الرئيس،

تأسيسا على كل ذلك، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالامتناع عن مشروع القانون. وشكرا على حسن إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، شكرا.

إذن سأعرض للتصويت المادة الفريدة المتعلقة بهذا المشروع.. كايين..؟ تفضل أسيدي. كايين تدخل؟ تفضل، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين.

السيدات والسادة المستشارين،

في الواقع نحن اليوم نتوج واحد النقاش عميق اللي عرفو المجتمع المغربي حول مدونة الصحافة، وليس فقط مشروع قانون النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

نحن نثمن، السيد الرئيس، السيد الوزير، نثمن المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها في معالجة هاذ المواضيع من أجل الوصول إلى مدونة صحافية حديثة ومتطورة، ونثمن، أولا، قبل أكثر من سنتين تم تشكيل لجنة علمية برئاسة المرحوم العربي المساري، كما تشكلت لجنة قانونية ضمنت أبرز القضاة المتخصصين في هذا الموضوع، نثمن أيضا الارتياح الذي عبر عنه المهنيون في تعاطهم مع هذا القانون، وخاصة النقابة الوطنية للصحافة، ونثمن

لتعويض الفراغ الذي هو حاصل، والمهندسون المعماريون الآن الهيئة دياهم كنجتمع في إطار غير قانوني، هذا هو اللي مطلوب واللي جنبناه باش تصوتوا عليه.

النقطة الثانية في نفس الإطار تتعلق بنفس الهيئة، هم محرمون من أن تكون لهم شركات، والآن في إطار الانفتاح السول وفي إطار الرغبة ديال الوزارة في أن يكون هناك مكاتب دراسات قوية، لأن كلما نادينا في إطار الصفقات والا تنجبرو ريوستا إما أمام مكاتب صغيرة جدا وطنية ولا الأجانب، فكان علينا أن نفكر في أن نسمح لهؤلاء المهندسين أن يكون لهم شركات بحالهم بحال البلدان الأخرى.

وبالتالي هذا مقترح أيضا جئنا به في إطار إصلاح هذا القانون من أجل المصادقة عليه. والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أيضا التقرير نعتبره قد وزع.

هل هناك من مداخلة مكتوبة أو شفوية؟ بإلاه أسيدي بالنسبة لمشروع القانون 87.14.

إذن الآن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة - شكرا أ السي البار - الواردة في مشروع القانون رقم 87.14.

إذن المادة الفريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن، هكذا يكون المجلس قد صادق على مشروع القانون رقم 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

ننتقل الآن إلى مشروع القانون الموالي وهو 106.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

التقرير وزع.

المداخلات، هل هناك من مداخلة؟ ما كينش.

إذن ننتقل إلى التصويت.

أعرض على التصويت المادة الأولى:

الإجماع.

المادة الموالية، المادة الثانية والأخيرة:

الإجماع.

أعرض المشروع برمته رقم 106.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية على التصويت:

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

فإذن هل هناك من متدخل آخر أو متدخلة بطبيعة الحال؟

إذن، ننتقل الآن إلى عرض المادة الفريدة على التصويت.

الموافقون على المادة، بإلاه احسب السي.. كينة مادة فريدة، المادة التاسعة المحالة التي تمت دراستها باللجنة والتي جاءت في التقرير، مادة فريدة، وأعرضها على التصويت المادة التاسعة كما جاءت في تقرير اللجنة. شحال أسيدي؟

الموافقون = 33؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 11.

إذن، صادق المجلس على المادة.

الآن أعرض المشروع حسب المادة المعدلة، إذن نفس العدد.

وهكذا يكون المجلس قد صادق على مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

ننتقل إلى المشروع الموالي وهو 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الكلمة لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني المحترم، تفضل.

بعد استئذان المجلس، إلى كان ممكن نعطيو الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع القانون الموالي كذلك إلى ما كين مانع السيد الوزير؟ 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، لأنها عندك في نفس.. تتشرفوا على نفس القطاع، إذن التقديم لها معا.

السيد ادريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كأين عندنا واحد القانون 89.16 ديال الهيئة ديال المهندسين المعماريين، لأنها كان شحال هاذي عندهم لا بد يحضر معهم في الاجتماعات دياهم واحد ما يسمى بالمستشار القانوني، هاذ المستشار القانوني كان كيجي يعين من المجلس الدستوري، الآن ما بقاش عندنا المجلس الدستوري، ولت عندنا المحكمة الدستورية، والقانون دياها كيمع أن الأعضاء دياها يدبروا أي محام أخرى، وبالتالي وقع فراغ، فاتبنا ما تقوم به الهيئات الأخرى المائة، وأصبح الآن ممكن أن يعين في إطار اقتراح قانون من طرف وزير التعمير وإعداد التراب الوطني بمرسوم يقدم إلى الحكومة، وبالتالي هذا فقط

الإجماع.

إذن هكذا يكون المجلس قد صادق على المشروع المذكور.

شكرا السيد الوزير.

ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وأعطى الكلمة للسيدة وزيرة المرأة والأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة بسمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أقدم بين أيديكم مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وهو القانون الذي صادق عليه مجلسكم الموقر بالإجماع، بعد أن أدخلت اللجنة على مشروع القانون المعني بتعديلات مهمة جدا، أحيل بعد ذلك على مجلس النواب الذي درس المشروع المعدل المحال من مجلس المستشارين، ولم يمس تعديلات غرفتكم بأي تعديل وأدخل تعديلات جديدة وصادق على مشروع القانون بالإجماع. بعد ذلك أرجع إلى مجلس المستشارين في قراءة ثانية، واعتبر السيدات والسادة المستشارين أن التعديلات التي أدخلتها الغرفة الأولى يمكن اعتمادها دون أن يدخلوا تعديلات جديدة، وصادقوا بالإجماع على هذا المشروع القانون 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة على هذا التقديم.

إذن التقرير وزع.

المداخلات، ليست هناك أية مداخلة.

إذن ننتقل الآن إلى التصويت على المواد، وأبدأ بالمادة الأولى من مشروع القانون المذكور.

الموافقون: الإجماع.

المادة الموالية، المادة 3 و6 و7 والمادة 16 و17 والمادة 18 و19 و20 و22 و25 و26.

الموافقون: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته على التصويت:

الإجماع.

إذن، هكذا يكون قد صادق المجلس على الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

شكرا السيدة الوزيرة.

ننتقل إلى مشروع القانون الموالي، وهو 94.12 المتعلق بالمباني الآلية للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الكلمة للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة اللي غنتوب عليه السيدة الوزيرة، تفضلي. راه كاين جوج ديال القوانين إلى تفضلت وبغيتي... يمكن لك، السيد الوزيرة، تقديمهم دفعة واحدة إلى بغيتي، ما كاين حتى مشكل، وهو مشروع القانون رقم 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة

بالماء، نيابة عن السيد وزير السكنى وسياسة المدينة:

شكرا السيد الرئيس.

يسعدني أن أقدم أمام أظاركم، باسم السيد وزير السكنى، الذي يتواجد خارج أرض الوطن، مشروع قانون رقم 94.12 والمتعلق بالمباني الآلية للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وهو مشروع انتظرناه لعقود بغرض المعالجة المنظمة والإستباقية لظاهرة المباني المهتدة بالانهيار، بشكل يتوافق وتنظيم عمليات التجديد الحضري وصيانة الخطيرة المبنية على مستوى كامل التراب الوطني وتفاذي الأخطار الناجمة عن تراكم المباني المهتدة بالانهيار.

وأعنتم هذه المناسبة، لأعبر عن عميق اعتزازي ببلوغ هذه النتيجة التي كللت الجهود المبذولة في سبيل إعداد والمصادقة على هذا المشروع، ليس فقط لأن هذه اللحظة تمثل عنوانا للوفاء بالالتزام الذي تعهدت به الوزارة أثناء وضع المخطط التشريعي للحكومة، بل وأكثر من ذلك لأن التصويت بالإجماع على المقتضى داخل هذه المؤسسة، يؤشر على وجود انسجام وتطابق في وجهات النظر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بخصوص موضوع بكل هذا القدر من الأهمية.

وإنها لفرصة كذلك للتعبير للسادة المستشارين، رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والجهات والبنيات الأساسية، على عميق الامتنان والتقدير على الروح الوطنية العالية التي طبعت النقاش وعلى أجواء النقاش التي سادت أشغال هذه اللجنة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أرسى مشروع هذا القانون المعروض على أظاركم جملة من المستجدات غير المسبوقة تشريعيًا في بلادنا، في تناغم مع الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها جميعا، على مستوى إنقاذ الأرواح المهتدة بالانهيار المباني الآلية للسقوط وتحسين ظروف سكن الأسر المعنية والحد من مظاهر الهشاشة والفقر والتمهيش وتحسين المشهد الحضري والارتقاء بظروف عيش الساكنة، بالنظر إلى أن الحيز لا يسمح باستعراض كل هذه

مسطرة استدعائه وسير أشغاله، إلى جانب ضبط قواعد ومعايير تسمية "وكيل اتحاد"؛

- تحديد التكاليف المتعلقة بالمحافظة على الملكية المشتركة؛

- تدقيق نظام ومسطرة إيداع وتسجيل إشهار نظام الملكية المشتركة؛

- تعزيز ضمانات تحرير وتوقيع عقود التفويت الخاضعة لنظام الملكية المشتركة؛

- تدقيق عقود والتزامات الملاك المشتركين المالية والإدارية؛

- حصر إمكانية ممارسة حق الأفضلية في حدود 20 رسماً عقارياً على الوجه الأقصى؛

- الإقتصار في حضور اجتماعات الجمع العام على الملاك المشتركين الذين يوجدون في وضعية سليمة؛

- تدقيق حق التصويت في الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين وشروط تفويضه؛

- توضيح تكوين أجهزة إدارة وتسيير الملكية المشتركة؛

- تمديد أجل تقادم ديون الاتحاد إلى 5 سنوات عوض سنتين؛

وأخيراً، فتح إمكانية إحداث حساب احتياطي لمواجهة المصاريف غير المرتقبة.

هذه هي أهم مضامين هذا القانون، موضوع التصويت هذه الجلسة العامة.

شكراً لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً جزيلاً، السيدة الوزيرة، على هذا التقديم.

إذن، هل نعتبر أن التقريرين قد وزعا؟
ما كين مشكل.

إذن، ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون الأول 94.12، وأعرض المادة الأولى على.. تفضل أ سيدي. إذا كانت هناك بعض المداخلات المكتوبة، تفضل السيد الرئيس.

إذن، بعد التوصل الآن ببعض التدخلات الخاصة ببعض السادة رؤساء الفرق، ننتقل إلى التصويت وأعرض عليكم المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

وبالتالي أنتقل إلى المادة: 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، وأخيراً 52.

الموافقون على هذه المواد: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الإجماع.

المستجدات، فسنقتصر على أبرزها ممثلة في ما يلي:

- إحداث وكالة وطنية متخصصة في مجال التجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط؛
 - تحديد وتدقيق المفاهيم الأساسية المتعلقة خصوصاً بمفهوم المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
 - تحديد وضبط أدوار جميع المتدخلين ومسؤولياتهم، بما فيها مسؤولية مالكي المباني الآيلة للسقوط أو مستغليها، سواء كانوا خواصاً أو عموميين، فضلاً عن تدقيق الإجراءات الواجب اتخاذها؛
 - تأطير عملية التدخل في المباني الآيلة للسقوط والتجديد الحضري؛
 - تعزيز الضمانات في مجال التدخل في البناء الآيل للسقوط، وذلك من خلال تعليل القرارات والاستناد إلى الخبرة التقنية القبلية؛
 - ضمان إيواء وإعادة إسكان شاغري للمباني الآيلة للسقوط عند الاقتضاء؛
 - سن مقتضيات تتعلق بالمراقبة وتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بمعاينة المخالفات؛
 - وآخر نقطة، أيضاً تحديد العقوبات الجزية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المشروع.
- تلكم أهم مضامين ومقتضيات هذا القانون المطروح أمامكم للتصويت، هذا فيما يتعلق بالقانون 94.12.
- أما فيما يتعلق بالقانون 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما هو واضح من عنوانه فإن هذا المشروع يهدف إلى مراجعة وتحيين نظام الملكية المشتركة لمواكبة التحولات السوسيو ثقافية ببلادنا وتجاوز السلبيات والنواقص التي تعترى المنظومة القانونية الجاري بها العمل، كما يروم أيضاً التأطير القانوني للإقبال المتزايد على السكن الجماعي لتثمين الأوعية العقارية وتشجيع البناء العمودي في إطار الملكية المشتركة، مع تسيير الولوج إلى الملكية في إطار السكن الاجتماعي وتوسيع نطاق تطبيق الملكية المشتركة لتشمل أيضاً البناء الأفقي، الفيلات والبناء المنجز على مراحل.
- ويهمني في هذه المناسبة أن أذكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين بأهمية مستجدات مشروع هذا القانون، فيما يلي:
- تدقيق التمييز بين الأجزاء المشتركة والأجزاء المفردة ونظام الحقوق التابعة لكل منها؛
 - إمكانية التحديد المؤقت للنصيب الشائع للأجزاء المشتركة في إطار العقار المنجز على مراحل؛
 - منع القسمة أو الحجز أو التفويت أو البيع الجبري للأجزاء المشتركة؛
 - تدقيق قواعد تسيير اتحاد الملاك وانعقاد الجمع وصلاحياته ومسطرته،

ولهذا الغرض، يهدف المشروع إلى:

- ربط إحداث كل مركز استشفائي جامعي بوجود كلية طب عمومية للطب والصيدلة وعند الاقتضاء كلية لطب الأسنان، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الكليات والمراكز الاستشفائية الجامعية، خصوصا فيما يتعلق بالتأطير الطبي للطلبة الأطباء والصيدالة الأطباء وأطباء الأسنان وكذلك الأطر الشبه طبية؛

- تفصيل مهام المراكز الاستشفائية الجامعية وتحديدتها في 4 محاور أساسية وهي: العلاج والتكوين والبحث العلمي والخبرة والابتكار والصحة العمومية؛

- تحسين حكامه المراكز الاستشفائية الجامعية، بإعادة النظر في تركيبة مجالسها الإدارية ولجان تسييرها، مع الحرص على الديمقراطية التشاركية، من خلال إدراج رؤساء مجالس الجهات والجماعات الترابية المعنية ورئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء والطبيبات ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وممثلي الأساتذة الباحثين في الصيدلة والطب وطب الأسنان، علاوة على ممثلي باقي الفئات الأخرى العاملة بهذه المراكز؛

- تفصيل اختصاصات مجالس إدارة المراكز وتدقيقها، على غرار ما جاء في جميع القوانين الحديثة المتعلقة بالمؤسسات العمومية لجعل هذا القانون منارا لأعضاء مجالسها الإدارية ومرجعا واضحا للمراقبة والمحاسبة؛

- تفصيل مهام واختصاصات مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية؛

- إحداث 4 هيئات استشارية لدى هؤلاء المدراء لمساعدتهم على حسن تدبير هذه المراكز، ويتعلق الأمر بمجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة ومجلس الممرضات والممرضين واللجنة الاستشفائية الجامعية ومجلس اليقظة الصحية؛

- وأخيرا، تحديد أحكام تتعلق بميزانية المراكز الاستشفائية، من حيث الموارد والنفقات وكذا فيما يتعلق بالفئات الأخرى العاملة بهذه المراكز.

وفي الختام، أود أن أغتم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الخالص للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، على ما بذلوه من مجهود وأيضا على تجاوبهم مع أهداف ومرامي هذا المشروع المطروح أمامكم من أجل إغناء هذه المراكز والرفع من مردودية عملها.

تلكم هي أهم مضامين هذا القانون المعروض أمامكم للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا مرة أخرى السيدة الوزيرة.

إذن نسجل أن المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

وننتقل إلى مشروع القانون الموالي 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

التقرير قد وزع.

المدخلات، تنظن رهاها قد تم التسليم، من أراد أن يسلم لقد سلم المداخلة مكتوبة.

ننتقل إلى التصويت.

وأعرض المادة الأولى على التصويت:

الموافقون: إجماع.

المادة 2، 3 وأخيرا 4:

الإجماع.

أعرض المشروع برمته على المجلس الموقر.

الموافقون: الإجماع.

إذن نسجل أن المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

وشكرا السيدة الوزيرة على المساهمة ديالكم.

ننتقل إلى مشروع القانون ما قبل الأخير، وهو مشروع القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

الكلمة للسيد وزير الصحة، تفضلي السيدة الوزيرة، حصلي اليوم.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، نيابة عن السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني اليوم أن أقدم أمام مجلسكم، باسم السيد وزير الصحة، الذي تعذر عليه الحضور اليوم، مشروع قانون يعتبر أهم المشاريع الهيكلية بقطاع الصحة، ويتعلق الأمر بمشروع القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الذي يندرج ضمن المشاريع الواردة في المخطط الحكومي التشريعي للفترة ما بين 2012 و2016.

ويرمي مشروع هذا القانون إلى إعادة تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية وتحديد المهام المنوطة بها وإعادة هيكلة أجهزتها التداولية والإدارية طبقا لما هو معمول به على صعيد باقي المؤسسات العمومية.

وتتجلى أهمية المشروع المعروض على مجلسكم الموقر للمصادقة في تقوية دور المراكز الاستشفائية الحالية وكذا تلك التي سوف يتم إحداثها مستقبلا في مجال تقديم العلاجات العامة والمتخصصة في مجال التكوين الطبي والشبه الطبي والبحث العلمي والصحة العمومية.

-أولا: توفر المغرب اليوم على شبكة للفضاءات المسرحية تضم ما يناهز 125 قاعة للعرض، مما جعل هاذ المؤسسة (أي المسرح الوطني محمد الخامس) قاطرة لهاذ الشبكة، ومؤسسة مرجعية للمصالح في المغرب؛
-ثانيا: تحولات المشهد الثقافي والفني، وخصوصا ما وصلت إليه الصناعات الثقافية والإبداعية الوطنية، الذي جعل المؤسسة (أي المسرح) تفتتح على مختلف فنون العرض، وليس فقط المسرح؛
-ثالثا: تحول المؤسسة من قاعة استقبال العروض إلى دور المنتج والمروج للأعمال الفنية والمساهم في التكوين التقني والفني؛
-رابعا: ضرورة توسيع صلاحيات المجلس الإداري من تحديد التوجهات العامة، وحصر الميزانية وحصر الحسابات السنوية ووضع مخطط تنظيمي والنظام الأساسي إلى آخره.
وهكذا، فان هذا المشروع الذي هو بين أيديكم يستجيب لهذه التحولات، ويشكل ملاءمة دقيقة للمهام المنوطة اليوم بمؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس.
وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلًا، السيد الوزير، على هذا التقديم.
إذن، السيدة خديجة، إذن، نعتبر هي كاع ما.. إذن، نعتبر أن التقرير قد وزع.

الآن، هل هناك من مداخلة؟

ما كاينش.

ننتقل للتصويت.

المادة الأولى، أعرضها على التصويت:

الموافقون: الإجماع.

المواد الموالية: المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 وأخيرا، 9.

الموافقون: الإجماع على جميع المواد.

المشروع برمته، أعرضه على التصويت:

الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.
وهكذا، نكون فقد أنهينا أشغالنا، وشكرا لك السيد الوزير.
ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مشروع قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها

إذن الآن هل ترغب السيدة خديجة الزومي، مقرر اللجنة في تقديم التقرير أو نعتبر أنه وزع؟
شكرا.

إذن هل هناك من مداخلة؟

تفضل السيد الرئيس.. هل هناك من مداخلة أخرى؟

إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

ننتقل للمواد الموالية: المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11،

12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25

وأخيرا 26.

الموافقون: الإجماع على جميع المواد.

المشروع برمته، أعرضه على التصويت:

إذن الإجماع.

إذن نعتبر أن المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، فشكرا لك، السيدة الوزيرة، على المساهمة.

ننتقل إلى آخر مشروع قانون معروض على جلستنا اليوم، وهو مشروع القانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والكلمة للسيد وزير الثقافة، فليفضل مشكورا.

السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة:

وأخيرا الثقافة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أنتشرف بتقديم مشروع قانون يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، وأريد هنا أن أجدد الشكر للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بجميع أعضائها على تفاعلها وتجاوبها مع هذا مشروع القانون المتعلق بتنظيم المسرح الوطني محمد الخامس الذي تقدمنا به، وقد مكن عمل اللجنة من خلال تعديلاتها واقتراحاتها من تجويد هذا المشروع، حتى يكون في مستوى تطلعات المسرح الوطني محمد الخامس وتطلعات الحقل الثقافي وكذا مستجدات الحقل الثقافي.

وأريد هنا أن أذكر بأن المسرح الوطني محمد الخامس قد أحدث سنة 1962، وأصبح مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 22 فبراير 1973.

وأخذا بعين الاعتبار، المستجدات والمتغيرات التي يعرفها الحقل الثقافي والفني وتطور المهام المعهودة إلى المسرح الوطني محمد الخامس، وكذا التحولات التي يعرفها تسيير وإدارة المؤسسات العمومية وتدبيرها المالي. كل هذا، فرض علينا ملاءمة القانون المؤسس للمسرح الوطني محمد الخامس.

ومن بين هذه المستجدات، يمكن الوقوف على:

وترميمها.**1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن المقترحات التي جاء بها المشروع الذي يهدف إلى ضبط مجهود الصيد البحري بغرض نهج سياسة فعالة لتبئية المصيد والحد من الصيد الجائر الذي يهدد استدامة المخزون السمكي.

فبناء كل سفينة بالمغرب أو بالخارج مخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتنائها بالخارج أو استبدالها أو من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتنائها أو ترميمها يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة، وكذلك الشأن عندما ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبنية في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمنها، خاصة أو تغيير يمس حمولتها أو محركها أو نوع الصيد الذي تمارسه.

فمن شأن المصادقة على هذا المشروع أن يسمح للسلطات المختصة بمصادرة سفن الصيد المشيدة للاشتغال تحت العلم المغربي غير المرخص لها، ويعطي الحق لإدارة الأملاك المخزنية ببيع كل سفينة للصيد تم بناؤها دون الحصول على الترخيص من لدن الجهة المختصة التي لها الحق في تدمير السفن المصادرة، في حالة عدم وجود من يشتريها.

أملنا أن تساهم المصادقة على هذا المشروع في الحد من العشوائية في بناء السفن دون الحصول على الرخصة المسبقة، والتي أصبحت تعد بمثابة مخالفات لتدارك غياب العقوبات في ظهير (أكتوبر 1962) بشأن "شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها".

لكل ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

أكد أن مجال الصيد البحري يعتبر من المجالات الحيوية للاقتصاد الوطني، نظرا لارتباطه بالسوق العالمية من جهة والسوق الوطنية من جهة أخرى، وكذا لتشغيله ليد عاملة محممة وأن مسألة تأطيره وتنظيمه تدخل في إطار إستراتيجية الإقلاع الاقتصادي الذي تنشده بلادنا من خلال تطوير وتحسين آليات وظروف الإنتاج الوطني.

السيد الرئيس،

يهدف هذا القانون، وكما جاء في تقديمه، إلى تأطير مجهود الصيد من

أجل استغلال عقلائي للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها، وكذا الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وأخيرا تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائها أو اقتنائها أو ترميمها.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه، نلاحظ أن هذا القانون جاء ليؤطر مجال الصيد البحري من خلال ضبط سفن الصيد بكل أنواعها، وضبط المساطر الواجب اتباعها من طرف الربان قائد السفينة في حالة وقوع حوادث بحري وضبط حدود واختصاصات الإدارة بخصوص التحقيق في أسباب كل الحوادث وإعداد المحاضر والمدة الواجب من خلالها توجيه تلك المحاضر إلى السلطة القضائية، كما نسجل بالإيجاب وضع إطار قانوني للسفن وتنظيم النقل البحري وحماية البحارة والمنتوج البحري الوطني من كل استغلال عشوائي، وكذا من أجل الحد من الفوضى وتحديد حجم كل سفينة وحجم المسموح صيده بحسب المرخص به من خلال التقنين، بدء من صاحب المجال وتحريره من الفوضى، وكذا ضبط السفن التي هي محط بناء وتحديد تلك التي هي محط إصلاح وترميم، لتتلافى استغلال الوضعيات والتلاعب على القانون.

وحيث أن القانون ذو طابع تقني ويهدف إلى تنظيم هذا المجال، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع. والسلام.

II. مشروع قانون رقم 46.12 الذي يغير ويقيم بموجبه الملحق الأول من

الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخر 1337، موافق 31

مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بخصوص مشروع قانون رقم 46.12 الذي يغير ويقيم بموجبه الظهير الشريف 28 جادى الثانية 1337، الموافق ل 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية، والذي تقدمت به وزارة الفلاحة والصيد البحري، فإننا في الفريق الاستقلالي نثمن مقترحات هذا المشروع، حيث لم يعد مقبولا، في رأينا، استعمال بعد العبارات والمصطلحات في نص المدونة الحالية والتي لم تعد تسير النظام القانوني الجاري به العمل، بالإضافة إلى تنصيبها الحالي بإعفاء مراكب الصيد التقليدي من إجبارية التوفر على سجل للطايم لا يسمح بحسن تتبع نشاط البحارة العاملين على متنها، ويجول دون الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتتبع الطبي، وبالتالي فإن هذا المشروع جاء لتحسين المصطلحات المستعملة في مدونة التجارة البحرية وكذلك مبالغ الغرامات المنصوص عليها وتمديد الزامية التوفر على سجل للطايم العامل على سفن الصيد الصغيرة ومراجعة

كما أن تشكيل اللجن الإدارية للتحقيق البحري يمكن من جمع المعلومات المفيدة وتحليلها وتحديد الظروف والأسباب الفعلية والممكنة للحادث دون الإخلال بالتحقيق القضائي، بهدف إثبات كل إخلال بقواعد الملاحة والسلامة على متن السفن.

السيد الرئيس،

إن ما جاء في مواد القانون يهدف إلى توضيح المساطر الواجب اتباعها من طرف الربان المكلف بقيادة السفينة ومن طرف الإدارة، وهذا ما لاشك فيه سيساهم في وضع أسس قانونية ومساطر تمكن من توضيح الحقوق والواجبات ووضع حد للتجاوزات التي يمكن أن تنتج عن طاقم التقنية أو العاملين بها، وهذا سيكون قيمة مضافة لتكريس دور القانون في المعاملات والعلاقات بين مكونات طاقم السفينة.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنعمل على تيسير التصويت على المشروع، سيما وأن مشروع القانون جاء بمقتضيات تسير في اتجاه إيجابي لتطوير القطاع، كالرفع من حمولة المراكب وكذا تحديد مفاهيم المصطلحات الجاري بها العمل، كما أننا نسجل بالإيجاب إحداث سجل المواكبة بالنسبة للعاملين في الصيد التقليدي الذي يعرف مجموعة من المخاطر، كما سيساهم هذا القانون في تكريس إجبارية التغطية الصحية، وهي من أهم مطالبنا في مجال تحسين أوضاع الشغيلة بشكل عام.

لذلك فإننا سنصوت بالإيجاب على نص المشروع.

والسلام.

III. مشروع قانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهينة وتدبير

المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهينة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وهي فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لبسط وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات الواقعية، التي يعاني منها قطاع الرعي ببلادنا وتجاوز الانعكاسات السلبية للرعي الجائر على النظم الغابوية من جهة وعلى ممتلكات المواطنين من جهة أخرى.

السيد الرئيس،

لابد من التأكيد على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي تحظى بها المراعي بالنظر لامتدادها الجغرافي الشاسع، حيث تبلغ مساحتها 53 مليون هكتار، منها 21 مليون قابلة للإعداد و3.5 ملايين هكتار كمروج

المقتضيات المتعلقة بالتحقيق البحري عند وقوع الحوادث البحرية وكذا تدقيق المساطر القضائية عند بيع السفن، خصوصا من أجل تمكين الإدارة من التدبير الشفاف للقيود والديون المسجلة على السفن.

لكل الإيجابيات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الاستقلالي نصوت بالإيجاب على مضامين هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشة مشروع القانون المذكور تندرج في إطار تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 28 جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية في إطار مواكبة التطورات التي عرفها القطاع البحري الوطني عموما وقطاع الصيد بصفة خاصة.

إن المشروع يرتأي مواصلة العمل على تحسين مقتضيات مدونة التجارة البحرية التي تعتبر المرجع القانوني المؤطر للنشاط البحري بمختلف فروعته ومجالاته، حيث لم يعد مقبولا الاستمرار في استعمال بعض العبارات والمصطلحات في نص هذه المدونة، والتي لم تعد تتلاءم مع السياق الوطني الحالي ولا تنسجم مع النظام القانوني الجاري به العمل. زد على ذلك أن إعفاء مراكب الصيد التقليدي من إلزامية التوفر على سجل للطاقم كما كان معمولا به لا يسمح إطلاقا بحسن تبع نشاط البحارة العاملين على متنها، وهذا ما يحول دون استفادتهم المنتظمة من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتجميع ساعات العمل للاستفادة من التقاعد في هذا المجال.

ونحن في إطار الاتحاد المغربي للشغل ونسهر وبكل حزم على أن تحترم حقوق الطبقات العاملة والشغيلة البحرية، سواء على مستوى التغطية الاجتماعية والتغطية الحية هذا من جهة. كما أن القانون جاء من جهة أخرى، وهذا يدخل في المجال التقني والتنظيمي من أجل وضع مجموعة من الآليات القانونية لتحسين المصطلحات المستعملة في مدونة التجارة البحرية وكذا مبالغ الغرامات المنصوص عليها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأخص بالذكر:

تمديد إلزامية التوفر على سجل الطاقم العامل على متن سفن الصيد الصغيرة؛

مراجعة المقتضيات المتعلقة بالتحقيق البحري عند وقوع الحوادث

البحرية؛

تدقيق المساطر القضائية لبيع السفن لاسما من أجل تمكين الإدارة المختصة من التدبير الشفاف والموضوعي للقيود والديون المسجلة على السفن.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في تأهيل المراعي وتطويرها من أجل الاستجابة للحاجيات المتزايدة للكسابة ومستغلي المساحات الرعوية. ومن هذا المنطلق نؤكد على الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون والتصويت عليه بالإيجاب مع ضرورة تسجيل الملاحظات التالية:

- ضرورة تسريع وتيرة تهيء المراعي الموجودة وإحداث مراعي جديدة من أجل تدارك العجز الحاصل في هذا المجال؛
- دعم وتشجيع الاستثمار في هذا المجال من خلال توفير الشروط الملائمة للمستثمرين وتوفير الدعم المادي واللوجستيكي على غرار ما هو معمول به في مختلف القطاعات الأخرى؛
- توفير الشروط الكفيلة بتطوير القطاع الرعوي عبر تهيئة المسالك الرعوية وإنشاء وتجهيز نقط الماء وكذا تطوير وتثمين مختلف سلاسل الإنتاج المرتبطة بالمراعي؛

2. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تتعرض العديد من المراعي خاصة في المناطق القاحلة والشبه قاحلة إلى الاستغلال العشوائي وغير المعقلن، مما يساهم في تدهورها. كما تواجه بلادنا تحديا كبيرا يتجلى في الانخفاض المستمر للمساحات الرعوية ونقص التنوع البيولوجي، مما يؤثر بشكل سلبي على المنظومة البيئية، بفعل ارتفاع حدة الترحال الرعوي.

لنا فنحن نثمن مضامين هذا المشروع، الذي يهدف إلى عقلنة وتنظيم الرعي المتنقل وتأهيل المجال الرعوي.

كما نطالب بتشجيع البحث العلمي في مجال تطوير منظومة الرعي الوطنية وتمتية قطع الماشية وتحسين مردوديتها وخلق اختصاصات أكاديمية في هذا المجال، تجد لها امتدادا مع تنظيمات الرعاة الرحل، فضلا عن الاستثمار في دعم وتطوير قدرات الرحل عبر التكوين والتحصين والتواصل.

3. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدريب

الحلفاء و5.5 مليون هكتار ضمن المجال الغابوي، كما أن المجال الرعوي يعد مصدرا مهما للكلا.

إلى جانب ذلك فإن المجال الرعوي ببلادنا يهم فئة اجتماعية واسعة اختارت نمط الترحال لتربية المواشي، مع ما يعنيه ذلك من صعوبات وتحديات مرتبطة بالظروف المناخية، التي تتسم بندرة التساقطات المطرية وعدم انتظامها، إلى جانب صعوبات ظروف العيش المرتبطة بالترحال وقساوتها.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى. كنا نتمنى أن يوازي الجهود الجبار الذي تم اتخاذه على مستوى مخطط المغرب الأخضر، خاصة في إطار برنامج الري والتهيئة الفلاحية، مجهود بنفس المستوى لتأهيل وتنمية المراعي من خلال خلق محميات رعوية وغرس الشجيرات العلفية وتأهيل وتكوين الكسابة وتطوير ظروف معيشتهم وتطوير وتثمين مختلف سلاسل الإنتاج المرتبطة بالمراعي.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يضعها الكسابة على تطوير المجالات الرعوية، خاصة وأن مخطط المغرب الأخضر يقترب من نهايته، وهو المخطط الذي تم الالتزام خلاله بوضع إطار قانوني شامل وملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة والمجالات المرتبطة بها.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم المجال الرعوي من أجل ملء الفراغ القانوني المرتبط بهذا المجال، والذي يشكل عاملا أساسيا لطغيان مختلف مظاهر التدهور والاستغلال الجائر في ظل الإكراهات المناخية وتراجع المساحات العلفية والضغط الممارس على المجالات الرعوية، مما ينعكس بشكل سلبي على المنظومة البيئية ويساهم في ظهور منازعات بين الرحل وأصحاب الأراضي الزراعية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي أبديناها، على يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي، والذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدريب المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ووضع الشروط والقواعد المتعلقة بفتح هذه المجالات ووضع الأهمزة والآليات المؤسسية لتنظيم النشاط الرعوي وتدريب النزاعات المرتبطة به.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف تشجيع إحداث التنظيمات الرعوية، ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه.

أصحاب هذه القطعان، وفي إطار المساعدة التي تمكن تقدمها الدولة، ولا ننسى مسألة إحداث نقط مائية رعوية لتدبير الماء في الفصول الجافة، وتمكين أصحاب القطعان من الاستفادة من هذه المياه في إطار القانون.

وهنا، لابد من التذكير أن حل إشكالية تدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية يتطلب توظيف الإمكانيات البشرية والطبيعية بشكل ملائم حتى تتمكن من حمة من جهة من حماية المجال الطبيعي الوطني واستغلاله دون استنزافه وتنظيم هذا المجال سيمكن كذلك من تحسين دخل المشتغلين في مجال الرعي وحمايتهم من التقلبات الجوية والمواسم الجافة، كما أن التزام القطعان بالحضوع للمراقبة البيطرية قبل انتقال القطع إلى المرعى المرخص له بالرعي فيها سيمكن من تلافي انتقال العدوى في حالة كون القطيع حامل لأمراض معدية قد تؤثر على باقي القطعان أو قد تكون لها آثار صحية خطيرة على الإنسان.

كما أننا نتمن ما جاء به القانون من ضرورة أخذ الإذن بالانتقال والترحال إلى منطقة معينة، حفاظا على سلامة القطيع المرحل والقطيع الموجود بالمناطق الرعوية التي سيتم الرحيل إليها، لأنها تدابير وإجراءات حائية مهمة، ولكن شريطة أن تكون مساطر وإجراءات الإذن بسيطة وغير معقدة، ولا تخضع لأهواء بعض المسؤولين الإداريين.

على العموم، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نتمن عموما ما جاء في القانون، ونؤكد على أن التنظيم في أي مجال كان هو سر النجاح وأن هذا التنظيم يجب أن يراعي أحيانا الجانب الإنساني والظروف القاهرة التي قد تحيط بهذا النوع من الأنشطة الفلاحية. لذلك فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون. والسلام.

IV. مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي شهدتها الظرفية السياسية التجارية الداخلية والخارجية لبلادنا، ارتباطا بالالتزامات الجديدة برسم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ونتيجة مصادقة المغرب على العديد من اتفاقيات التبادل الحر، في ظل التطور المسجل على مستوى تبادل المعلومات الإلكترونية لتسويق المنتجات الصناعية بشكل عام.

المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر لارتباطه بالأراضي الجماعية التابعة للملك الدولة. ونعرف أن بلادنا تولي أهمية خاصة لتداعيات ظاهرة الاستغلال العشوائي لهذه الأراضي، والتي أدت بعض تجلياتها إلى انخفاض واضح للمساحات الرعوية وانخفاض في الطاقة الإنتاجية لهذه الأراضي، كما أن تداعيات هذه العشوائية ساهمت في نشوب العديد من الخلافات بين الرحل والسكنة المحلية، سواء بمناطق العبور أو المناطق المقصودة للرعي، بشكل أصبح يهدد أسس السلم الاجتماعي.

ووعيا منا في الفريق الاشتراكي بأهمية وملحاحية تصحيح هذه الوضعية، ونظرا لضيق الحيز الزمني المخصص لفريقنا الذي لا يسعفنا عرض كل المشاكل والقضايا المرتبطة بهذا الموضوع، واعتبارا كذلك لأهمية تنظيم هذا القطاع وتقنين كل الجوانب المرتبطة بالترحال الرعوي، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون الذي بين أيدينا.

4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن العديد من المناطق المغربية لازالت تعرف نظام الترحال الرعوي وما يتطلب ذلك من تنقل واستغلال للملك الغابوي الوطني من طرف هذه الفئة من المواطنين المغاربة، الذين لا يتوفرون على مصدر آخر للعيش، إضافة إلى الفئات التي تتمتع بالرعي عبر الحدود، خاصة ما بين المغرب وموريتانيا، ولكن هذا النمط من الرعي والترحال يجب أن يكون في إطار احترام الملكية الخاصة والملك العام للدولة، لأنه في غالب الأحيان الإشكال يقع من خلال استغلال الملك العام بدون وجه حق، مما سيجعل من المشروع آلية قانونية لوضع تدابير تمكن من تحديد أراضي للمراعي الغابوية وفق القانون.

ورغم أن مواد القانون حملت تحديدات خاصة بكل حالة على حدة، فإن تنظيم المجال بحدوده المكانية والزمانية يبقى أهم شيء على عاتق الدولة، خصوصا وأن المندوبية السامية للمياه والغابات لها كامل الصلاحيات لمنع أو إباحة الرعي في الغابات التابعة لنفوذها.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون الذي بين أيدينا يوجب حماية الملكية الخاصة، ويفتح مجال الملكية الخاصة للمجال الرعوي، على أساس أن يتم وفق شروط وبتوافق وقبول صاحب الملكية، وهذا ما سيقصص من النزاعات التي تحدث بين أصحاب قطعان الماشية وملوك الأراضي وما ينتج عنها من قضايا أمام المحاكم.

وفي حالة الجفاف، هناك إجراءات استثنائية تمكن من فتح الغابة أمام القطعان، تفاديا لمجموعة من المشاكل والإكراهات الظرفية التي تصادف

لتنمية البلاد على اعتبار أن منتجات الصناعة التقليدية الوطنية من بين المصادر الهامة لجلب العملة الصعبة.

ونظرا للاعتبارات السالف ذكرها، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لبحث وجهة نظر فريقنا حول مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

وهي مناسبة للتأكيد على الأهمية القصوى التي يحظى بها قطاع الصناعة التقليدية وأهمية توفير الشروط الملائمة للنهوض بهذا القطاع الحيوي وتوفير كل المقومات الضرورية، التي من شأنها دعم الصناعة التقليدية الوطنية في مواجهة تحديات المنافسة وإكراهات التسويق وضمان جودة المنتج والتصدي لكل أشكال التزيف والتزوير، التي تطل منتجات الصناعة التقليدية الوطنية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وعلى الرغم من تسجيلنا لأهمية هذا المشروع قانون والمقتضيات الهامة التي جاء بها، إلا أننا نؤكد أن تعاطي الحكومة مع الإشكالات التي تواجه هذا القطاع لازالت دون مستوى الانتظارات والتطلعات التي يراهن عليها الاقتصاد الوطني من جهة، والمهنيين من جهة أخرى.

لقد سجلنا في هذا الإطار التأخر الكبير في عرض هذا المشروع قانون على البرلمان، على الرغم من أنه يأتي في إطار تنزيل مقتضيات رؤية 2015 في جانبها المرتبط بضمان الجودة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية، وهي الرؤية التي تم الالتزام خلالها بإحداث علامات وشارات للجودة بمثابة مرجعية للتحقق من جودة المنتجات ووسيلة للحفاظ على منتجات الصناعة التقليدية من التزيف والقرصنة، والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم بإلحاح لماذا هذا التأخير؟ ولماذا انتظرت الحكومة نهاية الفترة المحددة لتنزيل رؤية 2015 لعرض هذا المشروع على المؤسسة التشريعية؟

السيد الرئيس،

لا يخفى عليكم ما تعانیه الصناعة التقليدية خاصة في مجال التزوير من خلال استغلال السمعة العالمية للمنتج المغربي من طرف بعض الدول لتقليد المنتجات الوطنية وبيعها في الأسواق الدولية، بل منها ما غزا حتى السوق الوطنية في ظل غياب رد الفعل الحكومي، إذ بدت الحكومة عاجزة ومترددة في حماية وتحصين منتجاتنا من الصناعة التقليدية من التزيف والقرصنة.

السيد الرئيس،

السيد الرئيس المحترم،

فضلا عن كونها صناعة وتجارة ومهنة، فالصناعة التقليدية هي فن ومهارة وإتقان ووجه من وجوه حضارتنا وتراثنا الأصيل. ومن أجل الحفاظ على هذا الموروث التاريخي، فإنه يجب توثيق الحرف وإحصائها بشكل دقيق وإصدار قوانين تنظيمية من شأنها الحد من ظاهرة التطفل على القطاع وإعادة الاعتبار للحرفيين الحقيقيين.

ولعل المشروع الذي نحن بصدد مناقشته يدخل في هذا الإطار، حيث يهدف إلى تعزيز الحقل التشريعي عن طريق تفعيل الإستراتيجية الوطنية لعلامات الجودة بهذا القطاع، في اتجاه تتمين منتجات الصناعة التقليدية والمهارات الحرفية، كما يروم الحفاظ على خصائص منتجات الصناعة التقليدية من حيث مجالها الجغرافي.

وتجدر الإشارة إلى أننا في الفريق الاستقلالي لا بد أن نسجل إيجابية المستجدات التي تضمنها هذا النص، والتي تتجسد أساسا في كون أن العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، هي آلية تسويق فعالة للوصول إلى أسواق جديدة، كما أنها وسيلة مساعدة لتمييز المنتجات عند الشراء، بيد أن أهم مستجد يبقى ممتثلا في ضمان أصل ونوعية المنتجات الحرفية حفاظا على ذوق ومصلحة المستهلك.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي ننهز هذه المناسبة لطرح إشكالية لها ارتباط وثيق بالنص موضوع مناقشتنا اليوم، والمتمثلة أساسا في سياسة المعارض، فإن واقع الحال يستدعي إعادة النظر في كيفية تنظيم هذه التظاهرة وضبط عملية تأطير المعارض بأساليب علمية بعيدة عن التداير العتيقة والإكثار من المعارض والصالونات الموضوعاتية على المستوى الجهوي والوطني والرفع من وتيرة الإشهار التلفزي عبر طرق احترافية، لأن بعض وصلات الإشهارية التي تعرض أحيانا ليست في المستوى المطلوب من الناحية الفنية، والتي عبر هذه القنوات سيتم تفعيل مضمون هذا المشروع قانون.

كما نود من الوزارة الوصية على القطاع على أن تعمل على إصلاح منظومة التكوين المهني، الذي أصبح يعاني من بعض الاختلالات، بدليل أنه متوقف تماما في بعض المناطق، لضمان جودة المنتجات لكي تواءم التطورات التي يشهدها هذا المجال على المستوى الوطني والعالمي، بغية تحقيق الأهداف المتوخاة من وضع العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن قطاع الصناعة التقليدية يشكل إحدى الركائز الأساسية لتقوية الاقتصاد المغربي إضافة إلى قطاعات أخرى مثل الفلاحة والصيد البحري وقطاع السياحة، نظرا للمؤهلات الوطنية والطبيعية التي تتوفر عليها بلادنا، إلا أن تدبير الحكومة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية يتسم نوعا ما بالبطء على الرغم من حيويته وكونه قطاعا بإمكانه أن يكون قاطرة

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، بعد إحالته على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بالإجماع وبدون أي تعديل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يأتي، بلا شك، استجابة لمطالب المهنيين، وكذا لمجابهة كل أشكال المنافسة الخارجية والتصدي بحزم لكل أنواع القرصنة التي يتعرض لها المنتج الوطني، عبر تعزيز الآليات الحماة لمنتجات الصناعة التقليدية المتمثلة خصوصا في المواصفات التي يبلغ عددها حاليا 203 مواصفة، تماشيا مع روح الاستراتيجية الوطنية لشارات الجودة التي توجت بوضع وتبني 17 علامة تجارية.

كما نسجل بارتياح كبير تضمن هذا المشروع لمقتضى جديد، يتجلى في البيانات الجغرافية والتي ستحمي جميع التسميات والخصوصيات المحلية لمنتجاتنا الوطني من الصناعة التقليدية، وهو القانون الذي سيمكن الدولة من التوفر على آلية قانونية ملائمة لتدوين وحماية تراثنا الحرفي، يمكن اللجوء إليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن عاليا ارتكاز استراتيجية وبرامج عمل وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مواكبة مختلف التنظيمات والهيئات الحرفية، من خلال التأييد والدعم التقني والمادي قصد تأهيلها لأداء دورها كفاعل في التنمية وجعلها شريكا في تنفيذ مختلف البرامج المسطرة، من خلال بلورة وصياغة دفاتر التحملات، في ظل عدم قدرة التنظيمات الحرفية بقطاع الصناعة التقليدية على مواكبة نظيراتها ببعض الدول التي تسهر بنفسها على تدبير برنامج العلامات المميزة بمختلف أنواعها وكذا البيان الجغرافي وغيرها من أدوات الحماية الخاصة بمنتجاتها المحلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

لابد ونحن نقاش هذا المشروع أن نبدي ببعض الملاحظات التي نراها أساسية لتحسين وتجويد ظروف اشتغال الصناع التقليديين، ومنها ضرورة العمل على استفادة هذه الفئة من التغطية الصحية الأساسية عن المرض،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة وفي العديد من المناسبات أن نبينا إلى ضرورة الاهتمام بقطاع الصناعة التقليدية، وعيا منا بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحظى بها باعتباره قطاعا يلعب دورا رياديا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، من خلال مساهمته الكبيرة في الناتج الداخلي الخام وتوفير فرص الشغل والحد من الهجرة القروية، فضلا عن أنه يشكل تعبيرا عن الحضارة والتراث المغربي الأصيل الممتدة جذوره عبر التاريخ، لكن للأسف لازال تعاطي الحكومة مع هذا القطاع دون المستوى ولا يوازي طموحات وانتظارات المغاربة، فلا زالت المنتجات الوطنية تعاني من العديد من الصعوبات والتحديات وحتى الصناع التقليديين لازالوا يعانون من عدة مشاكل، أبرزها المنافسة وصعوبات التسويق وغلاء المواد الأولية، فضلا عن غياب التغطية الاجتماعية على اعتبار أن فئة عريضة من الصناع التقليديين لا يستفيدون من التغطية الصحية والاجتماعية في ظل تزايد المخاطر والأمراض.

السيد الرئيس،

إن القراءة المتأنية لمقتضيات المشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم، على الرغم من الملاحظات التي أبديناها، تؤكد على أهمية المقتضيات المتضمنة في هذا المشروع، خاصة وأنها تهم تبيين منتجات الصناعة التقليدية والمهارات الحرفية، كما أن من شأنها المساهمة في الحفاظ على خصائص هذه المنتجات ومنشئها الجغرافي، فضلا عن اعتبارها أداة تسويق قادرة على الوصول إلى أسواق جديدة، إلى جانب ذلك، فإن العلامات المميزة ستساهم في مساعدة المستهلكين على اختيار المنتج عند الشراء، كما أنها تعتبر ضمانا لأصل ونوعية المنتجات الحرفية المستهلكة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نؤكد أن العلامات المميزة تعتبر آلية بإمكانها حماية وضمان استمرارية وتطوير أنشطة قطاع الصناعة التقليدية في إطار يشجع الابتكار والإبداع، كما أنها ستساهم في حماية المنتج وتمييزه والتعريف به والترويج له لتقديم صورة مميزة عن الصناعة التقليدية الوطنية في الأسواق الدولية وإدراج المنتجات الوطنية ضمن الشبكات الحديثة في التوزيع، فضلا عن منح منتج الصناعة التقليدية مكانة حقيقية في السوق الوطنية والدولية وتعزيز الصادرات الوطنية.

السيد الرئيس،

انسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وحرصا منا كمعارضة بناء على دعم مثل هذه المبادرات التشريعية التي من شأنها دعم وتأهيل القطاع، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع القانون.

3. مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني

للأحرار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

العلامات المميزة الصانع التقليدي من تمييز منتجاته والرفع من مهاراته الحرفية والتي ستمكنه من آلية ممتدة لتسويق منتجاته.
ولا يسعنا في الأخير إلا الدعوة إلى الانفتاح على مجالات البحث العلمي والتنمية من أجل الرفع من جودة المنتجات.
والسلام عليكم.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام انظار لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

جاء هذا المشروع قانون لتعزيز جودة منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق المغربية والحفاظة على التراث المغربي من خلال خلق مجموعة من الشارات والعلامات موضحة أهمية برنامج العمل المدرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لشارات الجودة مستحضرة أهداف المشروع وأصناف العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية ومدلولها ومجال تطبيق هذا المشروع ومسطرة الاعتراف بالعلامات والتعريف بالأجهزة المعنية بمنح العلامات.

السيد الرئيس،

إن موضوع الصناعة التقليدية بكل أصنافها تشكل قوة اقتصادية مهمة، حيث تساهم ب 19% في الناتج الداخلي الخام، وتمثل مصدر عيش ثلث الساكنة المغربية كما أنها ثاني أكبر قطاع مشغل لليد العاملة بعد الفلاحة، وأن الحرف بالمغرب كانت قبل الحماية تساهم في ضمان دينامية اقتصادية ونوع من التكافل الاجتماعي، إلا أن السلطات الاستعمارية إبان الحماية منحت قطاع الصناعة التقليدية صبغة ثقافية، وحالت بالتالي دون بروزه كصناعة قائمة الذات.

من جهة أخرى، فإن الأمر يتعلق بالخصوص، بالحفاظ على نقل حرفة "في طريقها للانقراض"، ومن ثم الحاجة إلى فتح مراكز للتكوين تسمح بنقل هذه الحرفة عبر الأجيال وبالتالي تفادي اندثارها، حيث أن العديد من ورشات الصناعة التقليدية لا تستطيع أداء أجور الصناع وأن المرحلة التي يكثر فيها الإنتاج تكون ما بين شهر ماي وشتنبر داعيا إلى اتخاذ مبادرات وصلات إشهارية تظاهرات مختلفة للتعريف بها، سواء لدى الجمهور المغربي أو لدى الأجانب ومد جسور التواصل بين المهنيين وتأهيل منتوجات الصناعة التقليدية، حتى تتمكن من فرض نفسها في الأسواق العالمية إضافة الى أن الطلب يفوق في غالب الأحيان القدرات الإنتاجية للورشات،

خاصة وأن هذه الشريحة في غالبيتها تعرف وضعية هشاشة مما يستوجب التفكير في الإسراع بهذه الخطوة الاجتماعية الهامة، كما نطالب بضرورة رفع الحرج والعبء عن الصناع التقليديين وتشجيعهم وتخفيف الوثائق والالتزامات، خاصة وأن دفتر التحملات الوارد في المادة 7 يتحدث عن ما يناهز 12 التزاما، كما أن نشر العلامة المميزة في الجريدة الرسمية يجب أن تتحمل الدولة تكلفته وليس الصناع التقليدي كما جاء في المادة 27، وتدعو إلى السعي لإيجاد حل لإشكالية تسويق منتجات الصناعة التقليدية، التي تعتبر عائقا كبيرا بالنسبة للصناع التقليديين، وبالبحث عن طرق جديدة ومتطورة لتسويق المنتجات والافتداء في هذا الإطار ببعض التجارب الدولية الرائدة في مجال تسويق منتجات الصناعة التقليدية.

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيسعطي دفعة قوية لبعض الحرف التقليدية لتعزيز تواجدها وحمايتها من الاندثار، خاصة أمام الإكراهات المرتبطة في جانب منها ندرة وغلاء المواد الأولية، فضلا عن المنافسة غير الشريفة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد طالبنا غير ما مرة بوضع إستراتيجية بقطاع الصناعة التقليدية متوسطة المدى، تنطلق من نقاط القوة في رؤية 2015 من أجل تمييزها والاستفادة منها وتحسينها، وترصد نقاط الضعف من أجل تجاوزها. هذه الاستراتيجية لا بد وأن تنطلق من هدف عام وأساسي، ألا وهو تأهيل القطاع وتطويره وإعطائه الدينامية اللازمة، باعتباره قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لا بد لهذه الاستراتيجية من أن تضع أمامها هدف تطوير نسيج إنتاجي قوي ومهيكل، وجعله يوفر جميع الوسائل الضرورية من أجل بروز فاعلين مرجعيين كبار، قادرين على الإنتاج بالكمية والجودة الكافية للاستجابة للطلب على منتجات الصناعة التقليدية.

فالطلب المتزايد على منتجات الصناعة التقليدية المغربية، خاصة الصناعة ذات الحمولة الثقافية، يتطلب تكييف الإنتاج وملاءمة المنتج للأسواق والفئات المستهدفة من الزبناء. وهذا يقتضي المحافظة على التراث الحرفي المغربي وتمييزه وتنوعه والحفاظ على تنوع منتجات الصناعة التقليدية وحمايتها، وكذا إنعاش جودة هذه المنتجات ودعم مهارات الصناع التقليديين.

وفي هذا الصدد، نثمن مضامين مشروع هذا القانون، لأن من شأن إنشاء العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية سيكون له وقع إيجابي سواء على الصناع التقليدي أو على المستهلك، بحيث ستمكن هذه

السيد الرئيس المحترم،
ارتباطا بما سبق، نلاحظ أنه لم يعد يجدي الاكتفاء بما تتيح لنا الطبيعة تقليديا تبعته، فكان لا بد من القيام بدراسة تصنيفية للسدود حسب أهميتها ومستوى المخاطر الذي تشكله بما يسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط دقيقة، وأيضا سن ممارسات جيدة وقواعد، ومعايير والتزامات لأجل توضيح دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة السدود من أجل ضمان سلامة المحيطين بها من خطر الانهيارات ومخاطر أعطاب ينبج عنها تدني إنتاجية السد.

لا شك أن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يروم في مضامينه إلى تعزيز الترسنة القانونية ببلادنا عن طريق سد الفراغ التشريعي في هذا المجال لتفادي هذا المخاطر وضمان سلامة هذه المنشآت واستمراريتها، علما أن متطلبات الصيانة والتدبير أصبحت متزايدة نظرا لتقدم بعض السدود وتواجد بعضها في مواقع جيولوجية صعبة.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يهدف إلى تحديد أدوار مختلف المتدخلين في المجال، من حيث إسناد المهام والمسؤوليات، عن طريق الانفتاح على القطاع الخاص في إنجاز السدود لأجل استباق أي خطر من شأنه تعريض حياة الساكنة المجاورة للمنشآت للخطر، لذا فإننا في الفريق الاستقلالي نود التأكيد في هذا المجال على ضرورة الحرص على تعزيز ودعم روح المسؤولية والحكمة والشفافية في صفقات إنجاز السدود.

كما نؤكد في مجال السياسة والأمن المائي على ضرورة الدفع بتعبئة الموارد غير التقليدية إلى الحد الأقصى الممكن، كالاتهام بإمكانات تحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة، مع العمل في الآن نفسه على عقلنة الطلب، الأمر الذي سيشجع ربما مزدوجا.

إلا أنا، وللأسف، نلاحظ في الفريق الاستقلالي، فيما يتعلق بوضعية تدبير الموارد المائية، اليوم، تتسم بغياب التنسيق بين الوزارة المكلفة بالماء والمجلس الأعلى للماء والمناخ، كما أن وكالات الأحواض المائية قليلة الفعالية بسبب نقص الاستقلالية في القرار وعدم كفاية الموارد البشرية والمخصصات المالية.

السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من قناعتنا الأكيدة أن هذا النص ينحو منح استباقيا لصد المخاطر التي قد تنجم عن السدود التي تشكل أهمية قصوى، على اعتبار أن ظواهر مناخية غير عادية قد تفضي إلى كوارث تذهب بأرواح كثير من السكان، يعرفها المغرب في السنوات الأخيرة، فإننا سنصوت بالإيجاب عليه، إلا أننا نسجل أن الحكومة تبقى ملزمة بتوفير عدد أكبر من وسائل تعبئة الموارد المائية مع تنوعها مع التركيز على تعزيز تدبير الطلب على الماء في ظل محدودية الموارد وتوقع انخفاضها بفعل التغيرات المناخية في أفق

مشددا على ضرورة مساعدة الصناع التقليديين على تحسين طرق تسيير الورشات وتطوير وسائل الإنتاج من أجل تلبية الطلبات المتزايدة، خصوصا من قبل الأجانب وضمان جودة المنتج والخدمات.

السيد الرئيس،

لا بد من التذكير أن الاهتمام بقطاع الصناعة التقليدية بصفته قطاعا اقتصاديا متأخر لسنوات عديدة، ولعل السبب في ذلك هو الاقتصار على التعامل معه من وجهة نظر اجتماعية محضة، جعلت منه قطاعا لا يلزمه سوى بعض الدعم والمساعدة دون الارتكاز على أية سياسة انتعاشية أو تنموية، مما ضيع عليه طابعه الاقتصادي، وفوت على المقاول الحرفية فرص التطور والمساهمة الفعالة في مجهود التنمية الشاملة.

وفي هذا الإطار، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على ضرورة قيام الوزارة برصد واقع القطاع والاشكاليات المرتبطة بنموه وتطوره، وذلك من خلال مقارنة تعتمد أساسا على الحوار وتبادل الآراء وتحليل المعطيات المتوفرة رغم قلتها ومحدوديتها بحكم غياب دراسات علمية حقيقية ومؤشرات دقيقة. وقد لمسنا أن مشروع هذا القانون جاء لدرء الافتقار إلى إطار تنظيمي يحدد مكونات القطاع وحدوده ومؤهلته، الشيء الذي سيُسَهِّل معه إيجاد استراتيجية متناسقة ومتكاملة الأهداف والمرامي وحل الإشكالات المطروحة، لذلك سنصوت بالإيجاب على نص مشروع القانون. والسلام.

V. مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي تعيشها بلادنا ارتباطا بالفيضانات التي شهدتها مدن الجنوب والجنوب الشرقي، بغية تأمين الحماية للأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجودها قرب المنشآت السدوية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد انتهجت بلادنا سياسة لتدبير الموارد المائية، أتاحت تعبئة ناجعة نسبيا للمصادر المائية التقليدية، السطحية منها والجوفية، من أجل مواجهة التساقطات المطرية غير الكافية عامة والمتسمة بعدم الانتظام جغرافيا، عن طريق بناء السدود، التي صارت منذ مدة توجهها رئيسيا للبلاد، إذ شكلت عنصرا محيكا في تدبير الموارد المائية الوطنية، آتت أكلها في مجال تخزين المياه المتساقطة والسطحية.

إلى جانب ذلك، فإن من بين أهداف، هذا المشروع قانون ضمان قواعد ومواصفات السلامة المتعلقة ببناء السد أو تغيير هيكله أو هدمه وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بسلامة السدود، لاسيما تلك المرتبطة بتمكين السدود من الصمود أمام الزلازل والحمولات.

كذلك من بين أهم المقترحات التي جاء بها هذا المشروع تعزيز مراقبة الإدارة لسلامة السد، عبر تفتيش وافتتاح السد وكل المعدات والأجهزة المرتبطة به، والتأكد من مدى احترام القواعد الفنية وفحص وأخذ القياسات وإجراء التجارب، إلى غير ذلك من المقترحات التي تهم تعزيز قواعد ومواصفات السلامة.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، أن أكدنا على الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا المشروع قانون، على اعتبار أنه يشكل خطوة إيجابية في مجال ضمان حماية المنشآت المائية، سواء المرتبطة بالدراسة والإنتاج والصيانة.

وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تمثل سياسة بناء السدود التي انتهجها المغرب منذ ستينيات القرن الماضي توجهها هيكليا من أجل تعبئة المياه السطحية واحتواء آثار التغيرات المناخية وحماية الأشخاص والممتلكات العامة من مخاطر الفيضانات.

كما ساهمت هذه السياسة في الحد من ضياع الماء واستغلال أفضل للموارد المائية وتأمين موارد الري والشرب في مناخ شبه قاحل وأمام التحديات الناجمة عن الجفاف المتكرر. كما ساهمت في تقوية إنتاج الطاقات الكهرومائية.

وقد مكنت هذه الاستراتيجية من تعبئة موارد مائية مهمة في أكثر من 278 سد، مما تنامت معه الحاجة إلى تدبير معقلن لهذه السدود من حيث صيانتها ومتابعة حالتها بشكل منتظم ورصد أي خلل يهدد سلامتها وإصلاحه. كما يستوجب الأمر معالجة مشكل توصل السدود الذي ينقص من إنتاجيتها.

لهذه الأسباب، نتمن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب مضامين هذا القانون، الذي يتوخى اعتماد مواصفات ومعايير دولية من حيث قواعد السلامة المعمول بها، لتفادي مخاطر الانهيار المحتمل الذي يهدد الأشخاص والممتلكات ومخاطر الأعطاب التي ينتج عنها تدني إنتاجية السد.

كما نتمن الافتتاح على الراسال الخاص في مجال إنجاز السدود وصيانتها، ونعتبر أن الشراكة بين القطاع العام والخاص وسيلة ناجعة لتعزيز دينامية

2016 والعمل على مواصلة الجهود لتأهيل وأجراة الجهاز التشريعي والتنظيمي لقطاع الماء.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر للسيدة الوزيرة على العرض الذي قدمته وعلى أجواء النقاش التي سادت دراسة المشروع على مستوى اللجنة والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجماع.

لا يخفى عليكم، السيد الرئيس، الدور الكبير الذي تضطلع به المنشآت المائية في المحافظة على الموارد المائية وتعبئة موارد إضافية والحماية من الفيضانات وإنتاج الطاقة وتدعيم الفرشات المائية وتوفير المياه الضرورية للشرب والسقي والاستجابة للدينامية الاقتصادية والأوراش الكبرى التي تشهدها بلادنا في مختلف المجالات.

غير أننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، مقابل ذلك نبينا إلى ضرورة مساندة حجم الطلب المتزايد والتطور الاقتصادي والوتيرة المتصاعدة على الطلب على الماء، وأكدنا على أهمية الرفع من وتيرة إنشاء السدود، خاصة في المناطق التي تعرف خصاخصا في مجال المنشآت المائية والتي تشهد هدرا متزايدا لهذه المادة الحيوية.

نبينا أيضا إلى الوضعية التي توجد عليها أغلب المنشآت المائية التي تعرف العديد من التحديات في مقدمتها ظاهرة التوكل التي تستنزف نسبة مهمة من حقيقتها، وتؤثر على حجم المياه المعبأة، مما يؤثر عليها في الاضطلاع بالدور المنوط بها في تجميع وتعبئة المياه.

كنا ننتظر من الحكومة أن تتحرك بالسرعة المطلوبة من أجل إيجاد حلول للأوضاع التي توجد عليها السدود، خاصة منها التي بنيت منذ فترة طويلة، وذلك من أجل صيانتها وحمايتها من كل الأخطار التي تهددها، لكن للأسف تميز التعامل مع هذه الوضعية بالتردد ولم تتم مواكبة هذه المنشآت مواكبة تضمن استغلال وصيانة السدود بالشكل الذي تتطلبه الحاجيات الوطنية المتزايدة من الموارد المائية من جهة، وضمان سلامة هذه المنشآت وصيانتها من جهة أخرى.

السيد الرئيس،

من خلال الدراسة المتأنية لهذا المشروع قانون، يتضح أنه جاء استجابة لتنامي متطلبات الصيانة والتدبير للسدود مع ارتفاع رصيد بلادنا من السدود وتقادمها، مما فرض ضرورة الارتقاء بالممارسات المعتمدة والمنبثقة عن المعايير الدولية إلى مقترحات قانونية إلزامية، قادرة على ضبط قواعد الدراسة والإنجاز والصيانة، مع تحديد الاختصاصات والمسؤوليات.

جاء هذا المشروع قانون لتحديد القواعد المتعلقة بسلامة السدود لتأمين حماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود هذه المنشآت، كما يهدف إلى سن ممارسات جيدة ومعايير والتزامات لأجل توضيح دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة السدود. كما جاء هذا المشروع قانون في إطار وضع تصنيف للسدود حسب أهميتها ومستوى المخاطر الذي تشكله، بما يسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط دقيقة، إضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى المرتبطة بالسلامة من أجل احتواء المخاطر وكذا عملية رصد ومراقبة سلامة السدود.

السيد الرئيس،

إن موضوع سلامة السدود يعد موضوعا حيويا وأساسيا، على اعتبار أن السدود أنجزت بهدف الاستجابة لحاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب ومياه السقي وحماية حياة الناس وممتلكاتهم من خطر الفيضانات تشكل خطرا كبيرا، يتعين التصدي للصعوبات المتزايدة لمواقع هذه المنشآت الحيوية، بالإضافة إلى ضبط الممارسات في هذا الميدان وتوضيح دور المؤسسات المتدخلة فيه وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات من أجل تفادي الأخطار التي من شأنها أن تؤثر سلبا على حياة الأشخاص والممتلكات وكذا على استمرارية المنشآت المائية التي تضطلع بدور استراتيجي في ضمان الأمن المائي للمملكة.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نوه بإيجابيات مشروع القانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، لكن ما يمكن تسجيله بهذا الصدد هو أن المغرب يعتمد على سياسة يؤكد المسؤولون أنها تقوم على التحكم في الطلب على المياه ووضع برامج تنكييف مع التغيرات المناخية، لكن هذه السياسة لا تفي بالغرض في ظل الاستغلال المفرط لمياه الري وعدم ترشيد استعمال الماء الصالح للشرب، وبالتالي فإن اعتماد الطرق التقليدية في السقي يساهم بشكل كبير في هدر كميات كبيرة من المياه، وهو ما يدفع - إلى جانب الجفاف الذي أصاب الواحات - إلى هجرة السكان من الأرياف إلى المدن، وعليه ضرورة العمل على وضع حلول بديلة لتعزيز الموارد المائية.

لذلك فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام.

VI. مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون

التنمية المستدامة ورافعة أساسية لتسريع وثيرة الاستثمار العمومي، وتحسين جودة الخدمات، خاصة أمام محدودية الموارد المالية للدولة لمواجهة تحديات التنمية الترابية المستدامة، في سياق عالمي مطبوع بالمنافسة الشديدة. لذلك ندعو الحكومة لجعل الانفتاح على القطاع الخاص وسيلة عمل قوية لفائدة التنمية، وتشجيع اللجوء إليها في مختلف القطاعات وتكريس ثقافة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود.

ونعتبر في فريقنا أن هذا المشروع ذو أهمية كبيرة، حيث جاء لسد فراغ تشريعي في مجال سلامة السدود والمنشآت المائية بالمملكة. وقد جاء هذا المشروع ضمن محاور أساسية موزعة على كل مراحل حياة المنشأة مع تحديد مسؤوليات والتزامات كل الأطراف المتدخلة في تدبيرها وربط إنجاز أعمال التتبع والمراقبة والصيانة بضرورة الحصول على التراخيص القانونية التي لا تسلم إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط.

كما لا يفوتنا في الفريق الاشتراكي التأكيد على الأهمية التي أولاهها المشروع للتصدي للأخطار التي تهدد سلامة السدود، بإعداد مخطط لتدبير مياه الحقيقة، مما سيؤمن سلامة هذه المنشأة وإعداد مخطط للتدابير الاستعجالية بالتشرف مع السلطة الحكومية المكلفة بالوقاية المدنية مما يقضي في نظرنا تفعيل الحكامة والمسؤولية في هذا الصدد.

ولذلك فإننا نعتبر أن المصادقة اليوم على هذا المشروع قانون المتعلق بسلامة السدود لتأمين الحماية اللازمة للأشخاص والممتلكات من المخاطر هو خطوة ضرورية كان لابد منه السن قواعد ومعايير ملائمة في هذا المجال سنسمح بتوضيح وضبط دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة هذه الثروة الوطنية.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيدة الوزيرة المحترمة على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

السيد الرئيس،

السيد الرئيس،
تأسيسا على كل ذلك، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة،
فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت بالامتناع على هذا المشروع قانون.
**VII. مشروع قانون رقم 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89
المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين
الوطنية.**

1. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم
87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.
وفي البداية فإننا نسجل بإيجاب مقتضيات هذا المشروع الهام والرامية
إلى ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهنة المستشار القانوني لهيئة
المهندسين المعماريين مع مضامين وروح الدستور الجديد، وكذا معالجة حالة
التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري
(المحكمة الدستورية حاليا)، فضلا عن توفير الظروف الملائمة لتحسين
شروط ممارسة المهنة والرفع من الجودة المعمارية ورد الاعتبار لها كرافد من
روافد الهوية الحضارية المغربية.
كما نتمنى أيضا اعتبار المستشار القانوني للهيئة شخصية تعين بموجب
مرسوم، من خلال التنصيص صراحة على ذلك في هذا المشروع وذلك
على غرار باقي الهيئات المهنية.

ومن بين المزايا التي جاء بها هذا المشروع أيضا هي تدارك الصعوبات
والاختلالات التي يطرحها غياب المستشار القانوني للهيئة المذكورة وما
ينبع عنها من حيث تلافي الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ضد هذه
الهيئة في القضايا التأديبية للعيوب الشكلية المرتبطة بغياب المستشار
القانوني، الذي يعتبر حضوره إلزاميا في القضايا التأديبية، وتمكين هذه الهيئة
من القيام بدورها في الحفاظ على أخلاقيات المهنة والتصدي لظاهرة
الممارسات غير القانونية.

السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وإيجابياته الرامية إلى تحسين ظروف
هذه المهنة والنهوض بها فإننا نصوت عليه بالإيجاب.
شكرا.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد الرئيس المحترم،

يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين رقم 89.13 في إطار قراءة ثانية.
واسمحوا لي في البداية أن أذكر بما سبق لفريقنا أن أشار إليه في إطار
القراءة الأولى لهذا المشروع، حيث أكدنا على الأهمية البالغة والحيوية
لتنظيم مهنة الصحافة وإحداث النظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والذي
كنا نأمل أن يتم وفق قوانين متقدمة ومنفتحة ومتوافق حولها تضمن حدا
أدنى من الوفاء لدستور 2011.

سوف لن نتوقف عند الزمن المهدور الذي استهلكته الحكومة،
للأسف، في الجدل العقيم الذي ضاعت معه الكثير من الفرص، لأننا لا
يمكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية غير منقوصة، دون توفير بيئة
تشريعية ضامنة لحرية التعبير والصحافة وضامنة لممارسة مهنة إعلامية وفق
أدبياتها وأخلاقياتها ووفق مقاربة تشاركية حقيقية لكل المتدخلين والمعنيين
المباشرين بالحقول الإعلامي.

السيد الرئيس،

إذا كنا في فريق الأصالة والمعاصرة، نسجل، بأسف شديد، التعثر الذي
لازم هذا الورش، وعدم مواكبته بالوتيرة المطلوبة للتحويلات المنشودة في
مجال حرية الرأي والتعبير ببلادنا، فإننا في الوقت ذاته نتوقف عند محدودية
استجابة هذا القانون لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في
توفير ترسانة تشريعية تمنح القدر الكافي من الحرية في إطار المسؤولية
طبعاً، مستحضرين في هذا السياق التراكبات التي تحققت في هذا المجال
بفضل تضحيات وتراكبات الفاعلين الأساسيين في القطاع، وبتضافر جهود
الفرقاء السياسيين والمنظمات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية ومختلف
التعبيرات الحداثية طيلة عقود من الزمن وليست وليدة اليوم.

السيد الرئيس،

لقد جاءت بعض مقتضيات هذا المشروع قانون متعارضة مع العديد من
الأهداف المنتظرة من هذا النص والمتعلقة أساسا بتكريس مبدأ استقلالية
الصحافي وتوفير الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين،
وتعزيز استقلالية الصحافيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن
كرامتهم ويصون حقوقهم، فإن مرد ذلك، في تقديرنا، في فريق الأصالة
والمعاصرة، إلى المنهجية المعتمدة التي طبع عليها منطلق الاستماع واستقبال
المذكرات دون مواكبتها بنقاش عمومي وطني واسع بين مختلف المتدخلين
والفاعلين في الحقل الإعلامي والحقوقي.

كما أن هذا المشروع قانون لم يستوعب التحويلات العميقة التي شهدتها
الحقل الإعلامي الوطني بمختلف أصنافه المرئي والسمعي والمكتوب
والإلكتروني، هذا الأخير الذي أصبح اليوم يفرض نفسه كقناة أساسية في
التواصل والإعلام.

كذلك لاحظنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، أن هذا المشروع لم
يؤسس لعلاقة جدلية للتأثير والتأثر مع مشروع آخر لا يقل أهمية وهو
قانون الحق في الوصول إلى المعلومة.

VIII. مشروع قانون رقم 106.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

1. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 106.14 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وفي البداية فإننا نشيد بهذا المشروع الذي جاء في سياق تنزيل مضامين الدستور الجديد ومضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال اليوم الوطني للمهندس المعماري إلى ضرورة ملاءمة ممارسة المهنة مع ما هو معمول به في مجموعة من الدول الأخرى، إضافة إلى نهج مقارنة تشاركية مع الأطراف المعنية في مختلف مراحل إعداد هذا المشروع المتكامل وتقييم النقائص وتجاوز الإكراهات التي تعرفها ممارسة المهنة بغية تأهيلها لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا وتخفيف العبء على الإدارة والمواطنين فيما يتعلق بتقديم الاستشارة المعمارية.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نسجل بإيجاب وبارتياح كبيرين الجهود التي بذلت في هذا المشروع من حيث ما يهدف إليه من:

تحسين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لمهنة الهندسة المعمارية، حتى يكون في مستوى التحديات التي يفرضها تطور المشهد العمراني بالمغرب ويواكب متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار؛

توسيع مجال الاختيار بالنسبة للمهندسين المعماريين بأن يزاولوا مهنتهم إما في إطار شركات للتضامن أو في إطار شركات مساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة بحسب ما يتلاءم مع انتظاراتهم ومصالحهم؛

التنصيب على ضمانات قانونية وحماية حقوق الشركاء فيما بينهم من جهة وكذا للوفاء بالتزاماتهم إزاء الأغيار من جهة أخرى، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للمجالات المرتبطة بهذه المهنة.

السيد الرئيس،

انطلاقاً من هذه الأهداف والإيجابيات التي يحملها هذا المشروع من أجل تجاوز النقائص والإكراهات التي تعرفها ممارسة هذه المهنة فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

شكراً.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المتعلقة بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

يهدف مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المتعلقة بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية إلى ملاءمة مقتضيات القانونية المنظمة لمهنة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين مع مضامين الوثيقة الدستورية لفتح يوليوز 2011، إضافة إلى معالجة حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، علاوة على أن هذا المشروع قانون جاء لتجاوز الثغرات والنقائص المرتبطة بهذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بغياب مؤسسة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين، الذي يعتبر حضوره إلزامياً في القضايا التأديبية المعروضة على أنظار الهيئة، وأيضاً يهدف الحفاظ على أخلاقيات المهنة للتصدي للتجاوزات المحتملة ومحاربة الممارسات غير القانونية في مجال الهندسة المعمارية.

السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المتعلقة بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الرامية إلى مواكبة مختلف التحولات التي تعرفها بلادنا في السنوات الأخيرة، خصوصاً في الشق المتعلق بدنامية التعمير في ظل تنامي وتيرة الطلب الاجتماعي في ميدان العقار بسبب تزايد النمو الديمغرافي، فإن خلق مؤسسة المستشار القانوني داخل هيئة المهندسين سيبقى أسير الممارسة العملية التي ستكشف مستقبلاً عن مدى حدود مساهمة هذه المؤسسة القانونية في تجاوز الإكراهات والمشاكل المثارة.

وانسجاماً مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة القانون رقم 87.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام.

مشروع هذا القانون بالإيجاب.
والسلام.

IX. مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في

وضعية إعاقة والنهوض بها.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في إطار قراءة ثانية.

لقد سبق لفريقنا في إطار القراءة الأولى لهذا المشروع أن أكد على واقع التمييز والصور النمطية السلبية ومنطق الإحسان التي ظلت كسمة غالبية في التعاطي مع قضايا الإعاقة ببلادنا خلال عقود من الزمن، إلا أن الحراك والدينامية التي قادها المجتمع المدني، مثلاً في العديد من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، أحدث تحولا في التوجه والمنظور في التعاطي مع قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وقد تعزز هذا التحول من خلال الإرادة الملكية الواضحة في التوجيهات السامية للرسائل الملكية بخصوص هذا الملف الاجتماعي الكبير، تلاه بروز إرادة سياسية للمضي في ركب التحول والتغيير المحسد في دستور 2011، الذي جاء منصفا للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب، سواء من حيث ترجمته للتمييز على أساس الإعاقة الوارد في ديباجة الدستور، أو من خلال الفصل 34 الذي يقر بصريح العبارة أن على السلطات العمومية أن تقوم بوضع وتفعيل سياسات عمومية موجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإذا كنا لا نجادل في أهمية هذا المشروع قانون إطار الذي جاء لتحديد التوجهات الكبرى والأهداف الأساسية لهذه المبادرة التشريعية، فإننا في المقابل، نأسف لعدم تضمينه ما كنا نرجو من تعديلات حاولنا جاهدين أن تكون محل توافق وإجماع بين كافة الفرقاء.

السيد الرئيس،

شكل دستور فاتح يوليوز 2011 محطة حاسمة في مسار تكريس سمو المعاهدات والمواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، لاسيما وأن بلادنا بادرت للمصادقة على العديد من المواثيق التي تروم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتضع حدا لكل أشكال التمييز ضد هذه الفئات التي عانت ولا زالت تعاني كل أشكال التمييز والتهميش، مما يجد ويؤثر بشكل كبير على تيسير اندماجهم وانخراطهم في الحياة اليومية.

السيد الرئيس،

غير معقول اليوم الاستمرار في تكريس الحيف والتهميش في حق هذه

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

ويأتي مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية في سياق عام يشهد بتناسل العديد من الإشكالات الناشئة عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لعدم ملائمة الإطار القانوني المنظم لشركات التضامن التي يسمح القانون للمهندسين المعماريين بالعمل في إطارها، مع ضرورات المنافسة وإكراهات الانفتاح على مستوى منح اختيارات متعددة لمزاولة المهندسين المعماريين لأنشطتهم المهنية في إطار مشترك ضامنا لقوة مثل هذه الهيئات.

السيد الرئيس،

كما يرمي مشروع هذا القانون إلى تحيين الإطار القانوني المنظم لمهنة المهندسين المعماريين في إطار ضمان الحقوق والوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالمهنة وتحديد المسؤولية عن طريق اعتماد توقيع المهندس المعماري بصفته الشخصية وتوقيع الشركة لأن لها مسؤولية مدنية في هذا المجال.

السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الرامي إلى تجاوز مجموعة من الأعطاب والإكراهات التي تصادف المواطنين في تعاملاتهم مع المهندسين المعماريين، بهدف تجاوز المعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام استمرارية تقديم الإدارة للخدمات في مجال الهندسة المعمارية، كما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، إلا أن تأسيس هيئات قوية للمهندسين المعماريين بغية تحسين الأداء وتعزيز المنافسة يصطدم بمشاكل عدة أبرزها منها تنظيم الشركة وحدود المسؤولية الشخصية للمهندس المعماري.

وفي الأخير، فإننا نؤكد على ضرورة ضبط شروط ومعايير المشاركة في طلبات العروض التي تشتترط التعامل مع شركة للهندسة المعمارية.

وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة القانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، فإننا نصوت على

الصعيد الجهوي؛

تطور الدعم المقدم للجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛

تطور مبلغ الدعم المقدم للجمعيات المشرفة على تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة بنسبة 47%؛

مواكبة الرياضيين من الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال اتفاقية إطار للتعاون مع الجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص المعاقين؛

السيد الرئيس،

إنه بالرغم من اعتماد المغرب خلال الثلاث عقود الأخيرة نصوصا تشريعية وتنظيمية خاصة بمجال الإعاقة، فإن بلادنا لم تستطع تجاوز مرحلة إقرار الحقوق، ذلك أن العديد منها ظل غير مفعّل بالنظر إلى قصور الترسنة القانونية الوطنية بصفة عامة وضمان حقوق هذه الفئة ومحدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين.

ولتجاوز هذه الوضعية الحالية، واستحضارا للمعطيات التالية:

الحركة الحقوقية الدولية التي عرفها ملف الإعاقة والتي توجت بإصدار الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما رافق ذلك من ظهور مفاهيم ومناهج جديدة لمعالجة قضايا العجز والإعاقة؛

الانخراط الكامل للمملكة المغربية في الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي تجسد من خلال المبادرة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛

الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بمراكش يوم 18 يونيو 2013، والتي أخبر من خلالها جلالتهم المؤتمرين بقرب عرض مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنظار البرلمان، وفي إطار المبادرات التي ما فتئت تتخذها المملكة للوفاء بالتزاماتها الدولية؛

البرنامج الحكومي الذي أكد عزم الحكومة على وضع إطار تشريعي شامل ومندمج يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة، وهو التوجه الذي كرسه المخطط التشريعي للحكومة والذي جعل من حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من النصوص ذات الأولوية.

إننا اليوم أمام قانون إطار:

يؤطر تدخلات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا أشخاص القانون الخاص في تدبير قضايا الإعاقة والنهوض بها، الأهداف المراد تحقيقها من وراء مختلف تدخلات في هذا المجال؛

يحدد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية

الفئة من المجتمع، ونحن بصدد سن تشريع يتضمن قصورا وتقصا بينا في النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك ما تجلّى بوضوح ونحن بصدد مناقشة هذا المشروع قانون إطار داخل اللجنة المختصة التي لم تتفاعل مع مجموعة من التعديلات التي تقدمت بها فرق المعارضة بدعوى التطرق إليها بمقتضى نصوص تنظيمية لاحقة.

أملنا أن تلتزم الحكومة بكل تعهداتها وأن تواكب هذا المشروع قانون إطار بنصوص تنظيمية وفي إطار قانون المالية المقبل من خلال إحداث صندوق خاص بالأشخاص في وضعية إعاقة، وهو ما سيشكل لا محالة تجاوبا حقيقيا وتفعيلا لكل مطالب هذه الفئة التي تستحق كل العناية والتقدير.

ختاما، وانسجاما مع الموقف الذي أيّدناه أثناء القراءة الأولى لهذا المشروع، وانطلاقا من أهمية التعديلات المقدمة في مجلس النواب، نجد التأكيد على أهمية هذا المشروع قانون إطار الذي من شأنه النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة وبغير نظرة المجتمع السلبية لهذه الفئة، ويسر سبل اندماجهم الفعلي في الحياة اليومية، ويمتّعهم بمواطنتهم كاملة غير منقوصة لتمكين هذه الفئة من المساهمة في التنمية.

وانسجاما مع ما سبق نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون إطار.

2. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك في إطار القراءة الثانية، وهو قانون يروم تحديد الأهداف الأساسية لعمل الدولة من أجل حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. كما أنه يأتي في سياق مواصلة مسلسل الإصلاحات وتوطين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي انخرطت فيها بلادنا انطلاقا من الدستور الذي أبرز مسؤولية الدولة عموما والسلطات العمومية على الخصوص في ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة.

إن مشروع هذا القانون الإطار يأتي ضمن حزمة من الإجراءات والمبادرات التي طبعت عمل الحكومة من مثل:

إحداث لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بهدف تحيين المعطيات الإحصائية الكمية والنوعية حول وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة ببلادنا والتي ستشكل أرضية لكل تخطيط مستقبلي للنهوض بحقوق هذه الفئة؛

اعتماد سياسة عمومية مندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة مصحوبة بتدابير استعجالية؛

إحداث وحدات للاستقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة على

حقوقية تنبني على التدبير الحكيم والمعقلن لمجال الإعاقة في المغرب. وبالرغم من التقدم الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان، لا تزال الإعاقة تشكل حاجزا للفرد في سبيل انبثاق شخصيته وتطوير إمكانياته والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة. كما يلاحظ أن مساهمة الدولة والجماعات المحلية في توفير البنية التحتية الملائمة لتطوير قدرات الشخص في وضعية إعاقة وتأهيله، لازالت دون المستوى المطلوب، خاصة في مجال توفير الولوجيات (Accessibilités) الضرورية، إذ تكاد تغيب تلك الولوجيات في معظم المرافق العمومية في تجاوز للقانون الخاص بالولوجيات الصادر في 12 ماي 2003. وغير ذلك من المؤشرات الدالة على عدم مطابقة الوضع القانوني للشخص في وضعية إعاقة مع وضعه الواقعي. وفي هذا السياق، طالب فريقنا، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بإدراج نقطة في جدول أعمال مكتب مجلسنا الموقر، من أجل إنجاز ولوجيات خاصة بمجلس المستشارين.

إننا نطلق من كون المقاربة الحقوقية تبقى واجبة التطبيق في التعامل مع احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة والجمعيات المدنية، التي تتبنى همومه اليومية، ونعتبر أن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة شأنًا وطنيا، ينبغي أن تتضافر فيه مجهودات الأفراد والأسر والمجتمع وكل مؤسسات الدولة لأجل إيلاء ملف الإعاقة المكانة التي يستحقها.

لذا بات من الضروري سن استراتيجية وطنية شاملة ومندمجة من أجل ضمان الحياة الكريمة ومحاربة كافة أشكال التمييز الذي يعاني منها الأشخاص في وضعية إعاقة. على اعتبار أن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة شأنًا وطنيا، ينبغي أن تتضافر فيه مجهودات الأفراد والأسر والمجتمع وكل مؤسسات الدولة لأجل إيلاء ملف الإعاقة المكانة التي يستحقها.

X. مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التجديد الحضري.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التجديد الحضري، الذي طالما دعا الفريق إلى أخراجه إلى حيز التطبيق حيث سبق له أن وجه في هذا الإطار عددا كبيرا من الأسئلة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من خلال الوقاية من الإعاقات والحد من آثارها وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال التمييز والاستغلال والتشرد والإهمال، وكذا تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، مع تعزيز مشاركتهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية؛

يحدد مبادئ إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية، والمتمثلة أساسا في احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي والاعتراف بالأشخاص في وضعية إعاقة كجزء من التنوع البشري وعدم التمييز وضمان المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول والمساواة مع اعتماد المقاربة الترابية لإعمال مقتضيات هذا القانون الإطار، وهي مجموع المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم؛

تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحق في ممارسة الرياضة والترفيه؛

إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضمان سرعة اندماجهم الاجتماعي وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية الأساسية.

من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون الإطار.

3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (قراءة ثانية). وجدير بالذكر أن بلادنا قد وقعت على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري. كما أقر المغرب حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في الدستور الجديد، حيث أصبح بموجبه التمييز ضد الإعاقة محظورا، كما أن الفصل 34 من الدستور يلزم السلطات العمومية باتخاذ تدابير ضرورية من أجل ضمان إدماج الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في المجتمع وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

وبالتالي تكون بلادنا قد وضعت على عاتقها إلتزامات كبيرة، متصلة بتأهيل الشخص في وضعية إعاقة للاندماج في الحياة العامة، وفق مقاربة

وتراجع المشهد الحضري بفعل تنامي ظاهرة البناء الآيل للسقوط وذلك لتفادي حالات انهيار بعض المباني وتفادي الإضرار بالملكيات والأرواح. فمن شأن تنظيم عمليات العناية بالأنسجة الحضرية العتيقة والأحياء القديمة المحافظة على التراث المعماري للمدن وتثمين المجالات الحضرية.

نأمل أن يعمل هذا المشروع على تنظيم أدوار جميع المتدخلين ووضع حد لتداخل الصلاحيات وتحديد المسؤوليات، بما فيها مسؤولية مالكي المباني الآيلة للسقوط وإقرار تدابير لمعالجة المباني الآيلة للسقوط وتدقيق مسطرة إخبار ملاك المباني الآيلة للسقوط أو شاغليها للاضطلاع بمسؤولياتهم وتحديد الإجراءات في حال عدم تنفيذ الأشغال المقررة أو في حالة تعذر معرفة الأشخاص المعنيين وتوضيح كيفية التدخل في نطاق مدارات المباني الآيلة للسقوط والتجديد الحضري.

كما نتطلع إلى أن يعمل إحداث الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط إلى تجاوز الإكراهات والمعوقات المالية والإدارية التي تحول دون ترميم أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو إعادة بنائها على أن تخضع هذه المؤسسة لنفس القواعد التي تخضع لها باقي المؤسسات المماثلة من حيث الوصاية والرقابة والإدارة وقواعد التسيير.

وتأسيسا على كل ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

3. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

ويأتي هذا المشروع في وقت تكشف فيه الإحصائيات الرسمية عن وجود أزيد من 43 ألف منزل أو سكن آيل للسقوط، معظمها بالدار البيضاء، فاس، الرباط، تطوان وطنجة.

وأمام هذه المعطيات، فإننا مدعوون جميعا إلى جعل ملف الدور الآيلة للسقوط من الأولويات التي تتطلب تدخلا شاملا وعاجلا للحيلولة دون وقوع كوارث وضحايا جدد - لا قدر الله - وتسطير برامج واستراتيجيات بعيدة المدى تعالج خطر الانهيارات المتتالية التي شهدتها بعض مدن المملكة وإخراج هذا الموضوع من نطاق المناقشة الانتخابية وجعله ورشا وطنيا بمقاربات تحقق أهداف هذا المشروع.

لذلك فإننا نعتبر في الفريق الاشتراكي أن هذا المشروع يمكن أن يشكل نقطة تحول لسد فراغ قانوني يرتبط بوضعية اجتماعية، فرضت نفسها بحكم النسيج العمراني المغربي ولتنفيل مقارنة استباقية لحماية الأرواح والملكيات ومعالجة ظاهرة انهيار المباني داخل الأنسجة العتيقة وخارجها وعبر تحديد

إن أهمية هذا المشروع قانون تأتي في سياق غياب إطار قانوني واضح يوطر هذا المجال، ذلك أن ظاهرة تزايد الدور الآيلة للسقوط، أضحت تسيير في شكل تصاعدي، وكلنا يعلم الأضرار التي تنجم عن هذه الظاهرة، من قتل للأرواح وإتلاف للممتلكات، فضلا عن تلاشي التراث المعماري واندثاره، إضافة إلى ثقل العبء المالي لترميمه وإعادة تشييده.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إننا لا نشك في الأهداف النبيلة التي حذت بالحكومة إلى إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود، غير أنه لا بد من الإدلاء ببعض الاقتراحات التي نرى في الفريق الاستقلالي أنه يتعين عليها الأخذ بها من أجل تجويده، وتقويته، نذكر منها:

تيسير عملية الولوج للدعم العمومي لفائدة المتضررين؛

فتح قنوات التواصل مع المواطنين؛

تمكينهم من بيع سكنية بديلة في إطار برامج إندماجية؛

إحداث وكالة وطنية للتجديد الحضري؛

مراجعة تصاميم التهيئة وعدم الاستمرار في التوسيع العمراني بالمدن

بنفس المعايير القديمة؛

الرفع من قيمة المنحة الممنوحة لسكاني هذه الدور؛

نشر ثقافة الحفاظ على هذه المعالم وصيانتها قبل الوقوع في المحذور؛

التعاطي مع هذه الظاهرة بنظرة شمولية دون السقوط في الانتقائية؛

هذه بعض الملاحظات التي أردنا أن نشارك بها في المناقشة آمين أن تجد طريقها إلى التنفيذ.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

هذا المشروع الذي طالما حظي بانتظارات فئات مجتمعية عديدة، سواء من قاطني الأنسجة العتيقة أو الحضرية، لاسمًا بعد توالي حوادث انهيار المباني وأثر ذلك على الأرواح والممتلكات، فضلا عن تلاشي وبداية اندثار التراث المعماري التاريخي وافتقاده لقيمه التاريخية والحضارية والاقتصادية وما يمثله ذلك من ارتفاع العبء المالي للتدخلات العمومية خاصة في أحياء السكن غير القانوني والعشوائي. الأمر الذي يستوجب، في نظرنا، وضع قواعد قانونية ملائمة، توطر جهود معالجة المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري بالمغرب ومعالجة الاختلالات التي أفرزها تدهور

المحلية والمجالس المنتخبة بالخصوص باعتبارها المسؤولين المباشرين امام الساكنة عن الحد من تهديدات الأمن العام المحلي.

السيد الرئيس،

بالرغم من إيجابيات مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، إلا انه يبقى الاشكال المطروح في هذا الصدد هو تعدد المتدخلين (وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والوكالات الحضرية) بالإضافة الى تعقيدات المساطر القانونية.

وفي الأخير فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ما نود التأكيد عليه هو أن الإشكالية كبيرة والمقاربة الحالية عاجزة عن التعامل معها، إذ لا بد من مقاربة شمولية، ولا بد من اتخاذ إجراءات جذرية من خلال نهج سياسة مندجة تركز على تحميل مالكي العقارات مسؤولية صيانتها وتوفير إطار للتدخل للمعالجة الشمولية للأسجة المتدهورة في سياق المقاربة الاستباقية والوقائية والشمولية، مع مراعاة أن المدن العتيقة تعتبر تراثا تاريخيا، وبدون ذلك فإن إشكالية الدور الآيلة للسقوط ستنتفخ، وهذا ما سيجعلنا نتمن هذا المشروع الذي سيحد من هذه الظاهرة التي يذهب صحتها في العديد من الحوادث أرباء، لم تتوفر لديهم أدنى شروط للحصول على سكن آمن خصوص بالأحياء والمدن العتيقة.

ولهذا سنصوت بالإيجاب على نص المشروع.
والسلام.

XI. مشروع قانون رقم 106.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن أدخل باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة المشروع المشار إليه أعلاه، لأبسط أهم الأفكار التي وردت في المشروع.

بداية أسجل، باسم الفريق الاستقلالي، أننا مع هذا المشروع، الذي جاء ليقوي ويحمي الملكية المشتركة، ولا تفوتني الفرصة، في هذه المناسبة، لأشير أن حزب الاستقلال كان ولا يزال وسيظل مع حصول كل مغربي على سكن لائق يحقق له كرامته ويحفظها.

إن هذا المشروع يأتي في ظل ارتفاع وتنامي الإقبال على السكن في إطار ظروف نمط عيش جديد لم يعهده المغاربة من قبل، حيث إنهم تعودوا على العيش في سكن منفرد، غير أن الظروف الحالية المتغيرة في ندرة المساحات العقارية المخصصة للسكن أملت على المواطنين، وبخاصة الطبقات

المسؤوليات وتوضيح الصلاحيات وتبسيط المساطر وضمان عيش كريم للفئات المستهدفة عبر تحسين ظروف العيش.

لذلك لا بد أن نسجل في الفريق الاشتراكي أهمية وعي الجميع بمخاطرة ظاهرة الدور الآيلة للسقوط والانهباء والحرص على ضرورة معالجة جميع الإشكالات وبشكل فوري وتعبئة الجميع. وهذه مناسبة كذلك لنؤكد في فريقنا على أهمية إعادة النظر في الأولويات المرتبطة بالسكن لأن الأمر يتعلق بعشرات الآلاف من الأسر التي تعيش في ظروف جلاء السكن العشوائي أو الصفيحي وهو في حد ذاته خطر كبير يواجه بلادنا.

4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أظفار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

إن إشكالية المباني المهدة بالانهباء هي إشكالية بالغة التعقيد مرتبط بعدة عوامل، أهمها يرتبط بغياب الصيانة أو ضعفها والعناية المتواصلة بالبنيات، مما يؤدي بشكل طبيعي إلى تدهور أوضاع المساكن، والعامل الثاني يتعلق بطريقة استعمال البناية والكثافة المتجاوزة المتواجدة بالمدن العتيقة، وفي بعض الأحيان الشعبية، أما العامل الآخر فيرتبط بعدم احترام القواعد الأساسية في البناء أو تشييد البنيات في أماكن غير صالحة، وما يفاقم من تأثير هذا العامل هو انتشار ظاهرة البناء غير القانوني.

الأمر الذي يقتضي تكاتف الجهود من طرف القطاعات ذات الصلة بالموضوع للحد من توالد البناء العشوائي، الذي لا يحترم الضوابط القانونية بسبب تماطل السلطات وتفشي الرشوة والمحسوبية.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع هذا القانون من أجل تنزيله بما يتناسب مع خصوصيات الإشكاليات العالقة، كما ينص مشروع القانون على خلق صندوق مخصص لتمويل التدخلات الخاصة بهذا الملف. وعلى المستوى المؤسساتي بادرت الوزارة في إطار نفس مشروع القانون باقتراح خلق مؤسسة متخصصة في معالجة البنيات الآيلة للسقوط.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بما قامت به الحكومة من مجهودات في هذا الصدد، إلا أنه يبقى الواقع هو الأساس، حيث أنه عند كل حادث انهباء بيت أو عمارة سكنية تنتج أصابع الاتهام الى السلطات

سوى الإمعان في الاحتكام إلى منطلق الأغلبية العددية، حتى لو تعلق الأمر بتعديلات جوهرية من شأنها إغناء النص القانوني وسن تشريعات في مستوى اللحظة الراهنة.

إن الحكومة اليوم مدعوة إلى أن تعيد النظر في آليات اشتغالها وفي علاقات التكامل والتعاون مع المؤسسة التشريعية باعتبارها فاعلا رئيسيا في المجال التشريعي.

السيد الرئيس،

نحن أمام مبادرة تشريعية تروم الارتقاء بحكمة نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ومواكبة التحولات السوسيو- ثقافية، هذه التحولات التي أفرزت إقبالا متزايدا على الملك المشترك، وفرضت نمطا جديدا للملك العقار، مما استوجب معه معالجة كل النقائص والاختلالات التي لازمت نظام الملكية المشتركة على مستوى التنزيل العملي لعدة اعتبارات منها بالأساس قصور النصوص القانونية عن الإجابة على كل الإشكاليات المطروحة لتدقيق حقوق والتزامات الملاك المشتركين، المالية والإدارية في الحالات العادية وفي حالات التنازع، فضلا عن غياب ثقافة الملك المشترك مما كان لزاما لإصلاح وتحيين المنظومة القانونية المؤطرة لنظام الملكية المشتركة.

فواقع حال أغلب البنائات المعدة للملك المشترك يطرح ملحاحية واستعجالية سن تشريع يواكب مجموع التحولات السوسيو- ثقافية ويحجب على الانتظارات المجتمعية في هذا الشأن.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع في الإجابة على مختلف الإشكالات المطروحة على مستوى التطبيق وتجاوز مختلف الاختلالات التي لازمت قانون 18.00 للملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون المعروض على أظنارنا.

3. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع الذي كنا ننتظره منذ مدة، ذلك أن نظام الملكية المشتركة أصبح يطرح العديد من الإشكاليات الكبرى المرتبطة أساسا بعمليات الصيانة والنظافة وعلاقة هذا النظام الذي فرض نفسه، منها الحقوق العينية الأخرى المرتبطة بحق الاستعمال والاستغلال والهبة والصدقة وغيرها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

لقد قمنا داخل اللجنة المختصة بتقديم مجموعة من التعديلات على هذا المشروع في إطار الأغلبية، تعديلات اعترفت الحكومة بوجاهتها خصوصا

المتوسطة وذات الدخل المحدود، التكيف مع هذا النمط الجديد من السكن. ولتقنيته كان من الضروري التفكير في خلق إطار قانوني ينظمه ويؤطره، والذي بإمكانه أن يعطي مضمونا قويا للملكية المشتركة، نظرا لتحول طبيعة السكن في المغرب، كما سبق وأن أشرت في مستهل المداخلة، ولا بد من الإشارة إلى كون هذا المشروع جاء ليغطي فراغا وبني ثقافة الملك المشترك، حيث نادرا ما نجد ملاكا لا يعانون من إشكالية التدبير.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته أتى بإيجابيات نشير إلى البعض منها:

ضبط حقوق والتزام الملاكين؛

تأسيس الحكامة في التسيير؛

لزوم إطلاع المشتري على نظام الملكية؛

تفويت حق التعلية للغير؛

إبراز حق الأفضلية وتميزه عن حق الشفعة.

والى جانب هذه الإيجابيات هناك إشكالات جاء القانون ليحلها حلولاً منها:

عدم أداء المساهمات المتعلقة بصيانة الأجزاء المشتركة؛

حل حق الأفضلية التي تتم بصفة تعسفية.

2. مداخلة مشتركة لفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

واسمحوا لي أن أؤكد بداية، وقبل الخوض في مضامين مشروع قانون المعروض على أظنارنا اليوم، أننا وبقدر تجاوبنا مع مضامين ومستجدات هذا المشروع قانون، بقدر ما نعيب على الحكومة منهجيتها في التعامل مع التعديلات التي تقدمنا بها حرصا منا على تجويد وتحيين المنظومة القانونية المؤطرة للملكية المشتركة.

نفس المؤاخذات تنصرف على مجموعة من النصوص القانونية التي دأبت الحكومة على تغييرها للمقاربة التشاركية أثناء إحالتها لهذه النصوص على اللجان المختصة قصد الدراسة والتصويت، حتى ولو تعلق الأمر بمبادرات تشريعية تقتضي التشارك والتفاعل الإيجابي.

مع الأسف، لامسنا في فرق المعارضة مرات عديدة هذا الأسلوب المنافي لمبدأ الديمقراطية التشاركية ولمنطق التنسيق والتشاور، ولم نجد

السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، إلا أن إحداث حساب احتياطي لتغطية المصاريف غير العادية أو الطارئة يهدف إلى تعزيز مسلسل إقبال كاهل الملاك المشتركين في الاتحاد بتحملات مالية إضافية ومرهقة ستزيد من تأزيم الأوضاع الاجتماعية، لاسيما للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي لازالت تكنوي بنار القرارات الحكومية اللاشعبية، علما أن القانون 18.00 موضوع التعديل لم يجد بعد طريقه إلى التطبيق.

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام.

XII. مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لبحث وجهة نظرنا في مناقشة مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية (CHU).

إن مناقشة هذا المشروع يستلزم بداية تقديم بعض الملاحظات المتعلقة بالصحة في بلادنا على ضوء الحقوق العالمية والدستور المغربي، فكما نعلم جميعا فإن الحق في الصحة حق منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها دستور منظمة الصحة العالمية والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الصعيد الوطني فإن التزام المغرب بالانضمام إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة جعله يتبنى استراتيجيات تمكنه من بلوغ الأهداف الثمانية للتنمية الى غاية السنة الماضية وثلاثة من هذه الحقوق كانت تتعلق بالصحة (الهدف 4: تقليل وفيات الأطفال، الهدف 5: تحسين الصحة النفسية، الهدف 6: مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز والملاريا وغيرها من الأمراض)، كما أن دستور 2011 نص صراحة على الصحة كحق، فالوثيقة الدستورية تعترف بسبعة حقوق ترتبط بالصحة، هي الحق في الحياة (الفصل 20)، الحق في السلامة وفي حماية الصحة (الفصل 21)، الحق في العلاج وفي بيئة سليمة وفي التغطية الصحية (الفصل 31)، الحق في الصحة بالنسبة للأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل 34) والحق في الولوج إلى

تلك المتعلقة بتغيير الوعاء العقاري المرتبط بهذا البناء، لذلك لا بد أن تؤكد أن المستقبل يفرض علينا اليوم إعادة النظر في هذا القانون، على اعتبار أن التجربة فرضت أن الملكية المشتركة لم يسبق لها أن بنيت على عقار غير محفظ، كما أن الحقوق العينية الأخرى معزولة عن هذا المشروع القانون، حيث تفرض الضوابط القانونية المعمول بها ملاءمته مع مدونة الحقوق العينية، إذ اقتضت في هذا المشروع على البعض منها. الشيء الذي حاولنا معالجته من خلال التعديلات المقدمة في الموضوع، والتي سحبناها انسجاما مع موقفنا داخل الأغلبية ونزولا عند رغبة السيد وزير السكنى وسياسة المدينة الذي وعدنا بدراسة هذه المقترحات مستقبلا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

ومن منطلق انتائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيعالج بعض الاختلالات التي يعرفها نظام الملكية المشتركة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية لتدقيق حقوق والتزامات الملاك المشتركين وضبط مساطر المنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة. كما يرمي إلى تجاوز الاختلالات القانونية والتدبيرية والمالية التي تعاني منها العقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة، إضافة إلى معالجة الإشكالات المترتبة عن ضعف آليات تعهد وصيانة البنائات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة وعدم نجاعة الوسائل القانونية الجاري بها العمل في حمل الملاك المشتركين على الوفاء بالتزاماتهم وقصور المفهوم التقليدي للملكية المشتركة عن استيعاب الأنماط الجديدة للسكن الجماعي وغيرها من الإجراءات والتدابير الأخرى.

التشديد على مبدأ المناصفة في تشكيل لجنة التسيير من أهم اللزمات التي جاءت بها تعديلات مجلس المستشارين، التي يجب التثبت بها وتدعيمها خلال القراءة الثانية بمجلس النواب.

ولا يفوتنا، ونحن في هذه اللحظة الفارقة لهذه المؤسسات، أن ننبه إلى ضرورة احترام مبدأ تكافؤ الفرص عند تنفيذ المادة 12 من هذا المشروع، والمتعلقة بتعيين مدير المركز، بعيدا عن منطق الولاءات أو الالتماءات كما حدث في تعيينات سابقة في مهام أخرى، بل يجب أن يحكمها منطق الكفاءة والنجاعة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وعلى عادتنا، كلما تعلق الأمر بمصلحة الوطن والمواطنين، واقتناعا منا بالدور الذي سيلعبه تنظيم المؤسسات الاستشفائية الجامعية من نجاعة في التسيير وحكامه في التدبير وشفافية مالية، وتماشيا مع روح التعاون والتكامل التي سادت خلال مناقشة مشروع القانون داخل اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، هذا المشروع الذي يأتي في إطار التحولات والديناميات التي عرفتها مجالات عديدة، ومن البديهي أن ينخرط هذا القطاع في مجمل هذه التوجهات، وعلى رأسها المستجدات التي حملتها الوثيقة الدستورية ونصها على ضمان حقوق المواطنين في الصحة.

إننا وبقدر تفاعلنا الإيجابي مع كل المقتضيات المتضمنة في مشروع قانون رقم 70.13 المعروض على أنظارنا اليوم، سواء ما يتعلق بالعلاجات، التكوين، البحث والخبرة والابتكار ثم الصحة العمومية، بقدر ما نعيب على الحكومة تأخرها الغير مبرر في إخراج مجموعة من النصوص التشريعية ومن ضمنها هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته.

إننا نأمل من هذا المشروع قانون أن يعمل على تجويد العرض الصحي والرفع من وثيرة إنجاز المراكز الاستشفائية الجامعية، اعتبارا لدورها المعترف في تقديم خدمات طبية في مستوى تطاعات فئات وشرائح عديدة من المواطنين.

السيد الرئيس،

علاجات ذات جودة وفي الاستمرارية في أداء الخدمات (الفصل 154).

وعلاقة بهذا الحق، تدرج المؤسسات الاستشفائية الجامعية، التي نريدها مساهمة في تجاوز العوائق التي تواجه الخريطة الصحية بالمغرب ومدى تكييفها مع مقتضيات التنزيل الجديد للجهوية الموسعة ومنخرطة في تنزيل استراتيجية العشر السنوات المقبلة التي تمتد إلى سنة 2025 وقادرة على تجاوز مختلف العوائق التي تعانيها هذه المؤسسات خاصة المتعلقة بالموارد البشرية ومشكل الصيانة التي أصبحت تنزف ميزانية المؤسسات مع غياب الخبرة الكافية لمعالجة مختلف الأعطاب التي تواجه المعدات البيوطبية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الفريق الاستقلالي نسجل أن المراكز الاستشفائية الجامعية بالمغرب، من خلال الدور الهام الذي منح لها من خلال اضطلاعها بمهام جسام، سواء تعلق الأمر في مجال العلاجات أو في مجال التكوين أو في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار أو في مجال الصحة العمومية، فإنها تواجه مجموعة من الظواهر التي تؤثر على أدوارها التنموية من قبيل: ظاهرة الاكتظاظ اليومي، فبفعل غياب خدمات المستشفيات الإقليمية العمومية في بعض الجهات، التي أصبحت تعيش خصاخصا محولا في الموارد البشرية، حيث نسجل أن هذه المؤسسات الإقليمية غالبا ما توجه مختلف مرضاها إلى المراكز الاستشفائية، بالإضافة إلى الأعطاب المتلاحقة لمختلف المعدات البيوطبية، والتي غالبا ما يتم استيرادها من الخارج في غياب صناعة محلية، مع غياب تقنيين متخصصين في صيانتها وإصلاحها، لأن مختلف معاهد التكوين في المهن الطبية وشبه الطبية بالمملكة لم تستطع تكوين تقنيين متخصصين لمواجهة أعطاب أجهزة المؤسسات الاستشفائية وغيرها، مما يدعونا إلى التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بهذا الصنف من التكوين بخلق شراكات مع معاهد التكوين المهني أو بإلزام المراكز الخاصة بإحداث هذه الشعب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا ونحن نناقش هذا المشروع في الجلسة العامة نسجل بكثير من الارتياح التعديلات التي تمت المصادقة عليها داخل اللجنة، خصوصا ما يتعلق بالمادة 5 التي سعت إلى تحقيق نوع من التوازن بين مختلف المتدخلين في تدبير المؤسسات الاستشفائية الجامعية داخل مجالس إدارتها وضمان تمثيل النقابات المهنية الأكثر تمثيلية والمرضى. كما نوه بالمقتضيات التي تضمن شفافية التدبير، سواء في شقة الإداري أو المالي، مما يساهم - لا محالة - في نجاعة هذه المؤسسات وجعلها أكثر عطاء لخدمة المواطنين والمواطنات لتكريس ممارسة الحق في الصحة كما نسعى جميعا لضمانه، ويبقى

وضع نظام صحي ناجع ومتوازن يضمن العدالة والإنصاف في المجال الصحي ويقلص تكلفة العلاج؛
تنوع العرض الصحي وتطوير أساليب تمويل وتسيير المؤسسات العلاجية وتوسيع الخريطة الصحية، بهدف تقريب المؤسسات والخدمات الصحية من المواطنين، من أجل ضمان حق ولوج العلاج والدواء للجميع؛
تحسين نوعية الخدمات الطبية التي توفرها المستشفيات، سواء العمومية أو الخاصة؛

والأهم من ذلك، إحداث مراكز استشفائية جامعية جديدة نظرا للدور الذي تؤديه هذه المراكز في تكوين الأطباء وتطوير العرض الطبي.
كما أعتنم هذه المناسبة لإثارة إشكالية تأهيل الموارد البشرية، إذ نلاحظ تفاقم أزمة الخصاص في الموارد البشرية ووجود نقص محمول في الأطر الصحية، ففي بلد يتجاوز عدد سكانه 35 مليون نسمة لا يتجاوز عدد الساهرين على الصحة العمومية فيه 50 ألف موظف، حيث لا يتجاوز عدد الأطباء 46 طبيب لكل 100 ألف نسمة، و10 ممرضين لكل 10 ألف نسمة، وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تصنف المغرب من بين الدول التي تعاني نقصا حادا في الموارد البشرية. فضلا عن توزيع الأطباء والمرضين والقابلات بشكل لا يراعي حاجة المواطنين والمواطنات، وتتركز الموارد البشرية في المدن الرئيسية وضعف تغطية القرى، وأيضا وجود تباين بين نسبة الأطباء مقارنة مع الكثافة السكانية سواء الذين يمارسون في القطاع الخاص أو العام.

أما بالنسبة لتمويل النظام الصحي العمومي، فلا بد من التأكيد على ضعف الميزانية السنوية المخصصة لقطاع الصحة، باعتبار الحاجيات والانتظارات والمخططات الصحية، إذ لن تتمكن الميزانية المرصودة من تحقيق مخطط الوزارة الرامي إلى إصلاح منظومة الصحة، خصوصا في ظل ارتفاع تكاليف العلاج، إذ لا يتجاوز التمويل العمومي لوزارة الصحة 5% من ميزانية الدولة.

لذا على الحكومة أن تحترم معايير بناء نظام صحي عالي الجودة يتسم بالعمومية والشمولية والإنصاف والفعالية والقدرة على الاستجابة لحاجيات طالبي العلاج، مع:

ضمان سهولة الولوج إلى الخدمات والرعاية الصحية؛

معالجة الفوارق في توزيع الموارد الصحية؛

توفير التكوين المستمر للعاملين في القطاع الصحي، ومواكبة المستجدات في الميدان الطبي؛

تقليص الهوة بين المراكز الكبرى والمناطق المهمشة؛

توفير المزيد من الفرص للمواطنين في الحصول على العلاجات المطلوبة؛

خلق لجنة عليا للجودة لتقييم أداء المستشفيات والمراكز الصحية ووضع

نظام ومعايير للتقييم على أسس علمية لكل مؤسسة صحية ونوعيتها وتخصصها وبما يتناسب وسعتها السريرية وحجم الخدمات المقدمة منها؛

لم يعد مقبولا اليوم الاستمرار في نهج سياسات عمومية تركز الحيف وتعمق الهوة والتفاوتات المجالية، لاسيما في قطاع اجتماعي بامتياز يمس فئات عريضة من المواطنين يصبون إلى خدمات طبية لائقة، وهو ما يسائل الحكومة اليوم حول سياساتها الاجتماعية وتقديرها لمفهوم الزمن ولكل الفرص المهدورة.

نحن اليوم أمام مبادرة تشريعية سيكون لها - لا محالة - دور كبير في تقوية وتعزيز الترسانة القانونية لمجال في غاية الأهمية، من خلال التنصيص على إحداث مراكز استشفائية جامعية على امتداد جهات المملكة، الأمر الذي يستدعي، من وجهة نظرنا، توفير الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة لإنجاح هذا الورش من أجل تحقيق كل الغايات والمقاصد المرجوة من وراء هذه المتعضيات التشريعية.

وختاماً، نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة تجاوبنا وتفاعلنا مع كل المستجدات التي حملها مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم.

3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نص دستور المملكة الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 على "الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص" (الفصل 22)، وكرس مسؤولية الدولة في حماية هذا الحق. كما حمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، مسؤولية "تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضامني أو المنظم من لدن الدولة" (الفصل 31).

كما أن المغرب ملتزم أمام المنظم الدولي بتحقيق أهداف الألفية للتنمية، وخاصة تلك المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية للجميع دون أي تمييز ولا استثناء باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وتجسيدها لقيم التضامن المجتمعي والتكافل الإنساني. كما أن المغرب ملتزم في نفس الإطار بتسريع وتيرة خفض من وفيات الأمهات والمواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة بالجهات ذات الأولوية والوقاية من الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها وتقليص الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل إلى الخدمات الصحية، وذلك بتوسيع العرض الصحي داخل الوسط الحضري، وخاصة بالمناطق القروية التي تعاني من نقص كبير في جودة العلاجات ونقص مقلق في الموارد البشرية.

وبالتالي فالحكومة مطالبة بـ:

تفعيل الحق الدستوري في الولوج إلى العلاجات والرعاية الصحية؛

التفعيل الأمثل لنظام المساعدة الطبية وضمانا للاستفادة الواسعة

للفئات المعوزة وضمان تغطية صحية شاملة؛

تجديد وتحيين أدوارها تبقى غير كافية في نظرنا لتطوير أداء هذه المؤسسات، حيث إن هذه الآليات غير كافية وغير ضامنة لشروط الحكامة، فالهيكلية والتشكيلة المعتمدة في المجلس الإداري اقتصر على عدد محدود لممثلي الأساتذة الباحثين الذين يعرف الجميع دورهم الفعال في تسيير هذه المؤسسات.

وفيما يتعلق بمجال العلاجات فإن المشكل يتمثل أساسا في عدم احترام التراتبية في تقديمها وفي الخلط بين المزاولة والبحث والتأطير. كما أنه بات من الضروري توضيح العلاقة بين هذه المراكز وغيرها من المؤسسات الصحية وتحديد أوجه التقاطع مع القطاع الخاص.

وفيما يتعلق بمجال التكوين فإن هذا الجانب يعرف عدة مشاكل مرتبطة أساسا بالإكراه الذي وضعه برنامج تكوين 3300 طبيب، والذي فرض على المستشفيات الجامعية تسجيل عدد من الطلبة أكبر من طاقتها الاستيعابية، لذلك من المفروض اعتماد مبدأ التكافؤ بين العرض والطلب في مجال التكوين على ألا يفوق عدد الطلبة الطاقة الاستيعابية لهاته المراكز.

و في الأخير نريد أن نثير انتباهكم، السيد الوزير، أنه بقدر ما يحتاج قطاع الصحة إلى المزيد من النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة لهذا القطاع بقدر ما يتطلب ضرورة تفعيلها على أرض الواقع وبالسرية المطلوبة لأن المواطن المغربي في حاجة إلى مراكز ومؤسسات استشفائية مواطنية، خاصة إذا علمنا أن الكثير من المستفيدين من نظام راميد لا زالوا يعانون من غلاء تكلفة العلاج وطول مدة الانتظار من أجل أخذ موعد فقط.

5. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

هذا المشروع يهدف إلى مواكبة التطورات والمستجدات العلمية والتدبيرية المتعلقة بمجالات تدخل المراكز الاستشفائية الجامعية، وذلك في إطار الجهود المبذولة من أجل النهوض بقطاع الصحة بالمملكة وتعزيز الخدمات الصحية لفائدة المواطنين والمواطنات.

كما وأن أحكام هذا المشروع تتمحور حول مجموعة من المواضيع، تتعلق أساسا بتسمية تلك المراكز بـ "المراكز الاستشفائية الجامعية" لإبراز دورها الفعال في التكوين الطبي والصيدلي وفي طب الأسنان وتمكينها من التفاعل مع محيطها الجامعي، وكذلك مراجعة وتفصيل مهام هذه المراكز

مراقبة مؤسسات العلاج ومختبرات التحليل والتشخيص بالقطاعين العام والخاص؛

تخفيض جزء من التكاليف التي تتحملها الأسر في تمويل الصحة، بالإضافة إلى تطوير سياسة القرب في مجال المستعجلات الاستشفائية وما قبل الاستشفائية.

ونتمنى أن يسهم هذا القانون الذي صوتنا عليه بالإجماع داخل اللجنة في تقوية دور المراكز الاستشفائية الجامعية في مجال تقديم العلاجات العامة والمتخصصة ودعم مجال التكوين الطبي والشبه الطبي ومواكبة التطورات في هذا المجال وتكريس البحث العلمي والابتكار في أعمال الصحة العمومية وتأطير عمل هذه المراكز وتعزيز مكانتها داخل المنظومة الصحية.

4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 70.13 بشأن إحداث المراكز الاستشفائية الجامعية. هذا المشروع الذي يهدف إلى تقوية الترسانة القانونية في الميدان الصحي ولما له من تدعيم كذلك لميدان البحث العلمي ومجال التكوين وبالنظر كذلك إلى المساهمة المباشرة في تقريب الخدمات الصحية من المواطنين في إطارها الجهوي، وهو الأمر الذي يساهم في تنزيل ورش الجهوية الموسعة وما يقتضيه من تعزيز البنيات التحتية من مؤسسات ومرافق استشفائية ذات بعد جامعي وأكاديمي مع تحويلها مجموعة من الاختصاصات والمهام، سواء تعلق الأمر بعرض العلاجات وتقديم الخدمات الصحية لفائدة المواطنين أو التكوين لفائدة الأطر الطبية وشبه الطبية أو تقوية مجالات البحث والابتكار، فضلا عن دورها في إرساء دعائم المنظومة الصحية الوطنية في أفق الوصول إلى تعميم الخدمات الصحية قائمة على مبدأ التوازن والتكافؤ بين جميع الجهات والأقاليم.

لذلك فواقع الأعطاب البنوية التي يتخبط فيها القطاع الصحي بالمغرب يتطلب منا جميعا ليس فقط إعادة النظر في السياسات الحكومية المرتبطة بالقطاع ولكن أيضا في بلورة رؤية وفلسفة للسياسة الصحية في إطار مقارنة شمولية تعتمد على أرضية محددة للاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة يكون هدفها الأسمى هو تحقيق العدالة الصحية.

السيد الرئيس،

إن إنجاح هذا المشروع رهين بالدرجة الأولى بحسن تدبير منظومة الموارد البشرية الصحية، وذلك عبر تحفيزها وتكوينها وتحسين وضعيتها المالية والإدارية ومراعاة ظروف العمل، لأن تأهيل هذه الفئات سيكون له انعكاس إيجابي على تقديم الخدمات في لشكل أفضل.

إن آليات الضبط والمراقبة والتسيير التي جاء بها المشروع والتي رغم

بالمغرب، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ما نود التأكيد عليه هو أن الإشكالية كبيرة والمقاربة الحالية عاجزة عن التعامل معها، إذ لا بد من مقاربة شمولية ولا بد من اتخاذ إجراءات جذرية من خلال نهج سياسة مندمجة تركز على ضرورة إعادة الروح للمستشفى العمومي خاصة ولقطاع الصحة عامة، يتطلب إرادة سياسية واجتماعية حقيقية تعطي القطاع مكانته الاستراتيجية، وترصد له كل الإمكانيات المادية والتقنية والموارد البشرية وتؤهل المنظومة القانونية وفق المعايير الحديثة لكي يكون القطاع وفي مقدمته المستشفى العمومي، رافعة للحفاظ على صحة المواطنين بكل أبعادها الجسدية والنفسية والاجتماعية.

وتماشيا مع موقفنا داخل اللجنة المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.
والسلام.

XIII. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، وتعتبر هذه المناسبة فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي ننظر منه تقديم أجوبة حول العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها الحقل الثقافي والفني ببلادنا، لما يحظى بها المسرح الوطني محمد الخامس كعملة تاريخية ومؤسسة وطنية رائدة لعبت أدوار شتى في تنشيط الوقائع الثقافية والفنية والاقتصادية للبلاد.

السيد الرئيس،

وإذا كنا في فريق الأصالة والمعاصرة نؤكد على الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي تحظى بها هذه المعلمة ودورها الفعال في النهوض بالمسرح المغربي بالرغم ما عرفه المشهد الثقافي والفني من تحولات، فإن ما وصلت إليه الصناعة الثقافية والإبداعية من تطورات تحتم على هذه المؤسسة أن تفتح أكثر وتنوع أنشطتها لتمتد إلى جانب المسرح على فنون العرض من موسيقى وفنون كوليغرافية وفنون تشكيلية وبصرية.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام أكثر من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي منذ بداية ولايتها وبالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى،

وهذا ما يدعوننا إلى أن نطالب الحكومة اليوم بضرورة استنساخ هذه

ومراجعة تركيبة مجالسها الإدارية، حيث تم حذف عضوية بعض القطاعات الوزارية التي ليست لها علاقة مباشرة بأنشطة هذه المراكز، وإضافة ممثلي المستخدمين الإداريين وشبه الطبيين والتقنيين العاملين بها، إلى جانب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الممثلين وفقا للقانون الحالي، وكذا حول مراجعة اختصاصات المجالس الإدارية لهذه المراكز وتوسيعها لكي تشمل بعض المجالات غير المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

كما وأن هذا المشروع ينص على مراجعة تسمية مجلس التسيير وتركيبته ومجال اختصاصاته وكيفية اشتغاله وتغيير شروط تعيين المسؤولين عن المراكز الاستشفائية والمؤسسات الاستشفائية والعلاجية المكونة لها وفقا للتشريع والتنظيم الجديدين في مجال التعيين في المناصب العليا، مع مراجعة اختصاصات هؤلاء المسؤولين.
السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بما قامت به الحكومة من مجهودات في هذا الصدد، إلا أنه لا بد من التذكير بأن المستشفيات المغربية تعيش كثيرا من الصعوبات تمثل في وجود خصاص محمول على مستوى الموارد البشرية، خاصة الموارد البشرية المختصة في مجالات طبية معينة، وغياب استراتيجية واضحة في مجال التكوين الأساسي للأطباء والمرضين، مما يحول دون توفير الموارد البشرية الكافية، مشيرا إلى أن العلوم الطبية والتمريضية من العلوم المتطورة والمتغيرة باستمرار تستلزم المواكبة الدائمة والاستراتيجية الفعالة في مجال التكوين المستمر، تراجع السياسة الصحية عن أولوية الرعاية الصحية وتسيير الولوج إلى العلاجات بالنسبة إلى الفئات الأكثر هشاشة وسكان العالم القروي، خاصة في ما يتعلق بصحة الأم والطفل والوقاية، علاوة على الخصاص الكبير في الأدوية واللوازم الطبية الأساسية وضعف الطب الاستعجالي، مع معاناة مستمرة للمواطنين المعوزين وذوي الدخل المحدود لولوج العلاج خاصة الذين لا يتوفرون على بطاقة الراميد. وبالتالي فإن النقائص التي تعاني منها المستشفيات المغربية ترجع بالأساس إلى سوء التسيير والتدبير وهدر المال العام وغياب الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية حتى داخل مصالح المستشفيات وعدم التنسيق بين مراكز العلاجات الصحية الأساسية والمستشفيات، مع سيادة التدبير التقليدي للأدوية.

وتعاني مختلف هذه المؤسسات الصحية من مشاكل بنيوية حادة، تتمثل في اهتراء بناياتها وتقادم أجهزتها وعدم تجديدها بسبب انخفاض الميزانيات المخصصة للتسيير والتدبير. ووفق أرقام رسمية، لا يتوفر المغرب إلا على سرير واحد لكل 1000، زد على ذلك إشكالية غلاء الأدوية حيث تبلغ حصة الفرد منها 400 درهم سنويا.

السيد الرئيس،

في ظل هذه الإشكاليات المطروحة على مستوى المراكز الاستشفائية

المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس والإستجابة للحاجيات المتزايدة.

ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، ما علينا إلا تأكيد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

2. فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوته العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

يهدف مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس إلى الانخراط في التوجه الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية" وكذا استجابة لرغبة الفاعلين الثقافيين والفنيين والشركاء في هذا المجال. وهو الأمر الذي سيساهم - بلا أدنى شك - في تكريس الدور الوطني لمسرح محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وعلى مستوى الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم الفنانين والمبدعين وافتتاح المؤسسة على مختلف الفنون قصد تطوير الابداع الفكري عموما وفنون العرض المسرحي خصوصا.

بالمقابل فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نشيد بالتراكمات الفنية للمسرح الوطني محمد الخامس كمعلمة تاريخية ومؤسسة وطنية رائدة ساهمت بأدوارها، إلى جانب مؤسسات وهيئات أخرى في تنشيط الوقائع الثقافية والفنية للمغرب عبر عقود من الزمن في النهوض بالمسرح المغربي، وإلى جانب كل الإشادات لا يجب أن ننسى أن المجال الفني عموما والمجال المسرحي على وجه الخصوص من المنتظر أن يكون في مستوى التحديات الإقليمية والعالمية، نظرا للانفتاح الكبير على الثقافات والفنون العالمية ونظرا للتطور التكنولوجي في هذا المجال الذي أصبح من ركائز وأسس أي نهضة فنية أو ثقافية في العالم.

لذلك فإن تأهيل الكفاءات المغربية والعالميين في هذا المجال أصبح من الضروريات الأساسية، زد على كون أن المعهد الوطني للمسرح والتنشيط الثقافي لم يعد كافيا وحده لتأطير المجال الفني والإبداعي، وعلينا أن نفكر في منظومة فنية متكاملة يكون فيه المسرح كما يقال "أب الفنون" ولكن دون إقصاء أو تهميش باقي أوجه الإبداع الأخرى.

التجربة وتعميمها على صعيد المدن المغربية، نظرا لما تعرفه من خصائص في هذا المجال وللحاجة الماسة لحكومة ثقافية جيدة، تعنى بتجويد وتطوير أساليب التدبير الإداري والتقني وتأهيل موارده البشرية من خلال ضبط مكونات المجلس الإداري وتحديد اختصاصاته، وتوسيع شبكة موارده المالية عبر تكثيف الأعمال المسرحية وتنظيم عروض مسرحية ضخمة وتكاليف مالية كبيرة وبمواصفات علمية وإبرام اتفاقيات شراكة ما بين مسرح الوطني محمد الخامس وبعض المؤسسات والشركات الكبرى لدعم العمل الثقافي والإبداعي الوطني.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الثقافي الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها الفنانون والمبدعون والمواطنون على السواء لتطوير هذا المجال والأنشطة المرتبطة به.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات مشروع قانون الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم المسرح الوطني محمد الخامس من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، والذي يشكل عاملا أساسيا للانخراط في التصور الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية" الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم 12 ماي 2014 والاستجابة لرغبة الفاعلين الثقافيين والفنيين والشركاء.

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي أبديناها، فإننا نأمل أن يساهم هذا المشروع قانون في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي، والذي يحظى بأهمية ثقافية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع المقتضيات المتعلقة بالتسمية والصفة القانونية للمسرح الوطني محمد الخامس وتحديد مهام الموكولة إليه وكيفية تشكيل المجلس الإداري وتحديد صلاحياته وكيفية عقد اجتماعاته وكذا السلط والصلاحيات المخولة لمدير المسرح.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:

- تكريس الدور الوطني للمسرح الوطني محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وتنظيم وتطوير إدارته وتعزيز قدراتها المالية والتقنية والفنية وضبط مكونات المجلس الإداري وتوسيع صلاحياته؛
- تحويل المؤسسة من قاعة لاستقبال العروض إلى دور الداعم للفعل الثقافي والفني ومساهمتها في الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم المبدعين والفنانين؛
- التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا

السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد وبنائها وترميمها، فإننا نجد التأكيد في فريق الأصالة والمعاصرة على أنه مشروع على درجة كبيرة من الأهمية، بالنظر لأنه يعتبر حلقة جديدة من سلسلة الإصلاح التدريجي الذي انتهجته بلادنا في مجال تطوير المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري، وذلك من أجل توفير الشروط الملائمة لإنجاح ومواكبة استراتيجية أليوتيس، خاصة ما يتعلق منها بالعمل بمخططات المصايد واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر، فضلا عن توفير المتطلبات الضرورية المرتبطة بالسلامة الصحية لمنتجات الصيد البحري الواجب توفرها على متن السفينة.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع قانون بمقتضيات جديدة ستساهم - لا محالة - في توفير الشروط الضرورية للتأطير المحكم لصيد السفن، خاصة ما يتعلق منها بالحمولة وذلك من أجل الاستغلال العقلاني للمخزون السمكي والحفاظ على الثروة السمكية، ومحاربة البناء العشوائي للسفن، الذي يساهم في الصيد غير القانوني وغير المنظم.

كما تضمن المشروع أيضا العديد من المقتضيات التي نسجل إيجابياتها كتعميم الترخيص المسبق على جميع أنواع سفن الصيد وتحديد وتدقيق التزامات المتدخلين في مجال بناء سفن الصيد، تعيين الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة المخالفات وإقرار عقوبات ملائمة لكل المخالفات المرتبطة بهذا المجال.

السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع القانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، فقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن سجلنا أهمية هذا المشروع وتعاطينا معه إيجابيا بالنظر لأنه جاء بمقتضيات مهمة من أجل تحيين النصوص القانونية المنظمة لقطاع التجارة البحرية، التي لم تعرف بعض أحكامها أي تحيين منذ سنة 1961 مما جعلها تتضمن مصطلحات تعود إلى عهد الحماية ولا تتلاءم مع الوضع الحالي، ولا تواكب بالتالي التطورات التي تعرفها بلادنا بصفة عامة وقطاع التجارة البحرية على وجه الخصوص.

إن هذا المشروع قانون يعتبر في نظرنا خطوة في الاتجاه الصحيح لإعطاء مضمون جديد لقطاع التجارة البحرية يسير التطور الذي يعرفه هذا القطاع ويستجيب للتوجهات الجديدة لبلادنا، خاصة في مجال المراقبة والتتبع من أجل حماية المخزون السمكي ومحاربة الصيد غير العقلاني، عبر تمديد إلزامية التوفر على سجل الطاقم إلى مراكب الصيد الصغرى ضانا للتتبع المنتظم لإبحار البحارة العاملين في المراكب، وبالتالي استفادتهم من التتبع الطبي وخدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فضلا عن استفادتهم من التكوين المستمر.

ونحن كذلك في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على أهمية العنصر البشري كأهم ركائز هذا الإقلاع وهذه التنمية وأن الاهتمام به يدخل في إطار صلب الاستراتيجية الحقيقية لإنجاح أي تقدم أو تطور منشود في هذا المجال.

السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، إلا أن الحاجة أصبحت ماسة في تجديد آليات عمل المسرح الوطني محمد الخامس وتطوير أساليب تديره الإداري والتقتي واستغلال الكفاءات مع المطالبة بالرفع من ميزانية وتنوع شبكة مواردها المالية. وهذا ما سيساهم - لا محالة - في تنظيم هذا المجال الحيوي الذي من المفروض أن يواكب التطور الشامل الذي تعرفه العديد من القطاعات الأخرى وجعله يواكب كذلك التطورات العالمية في المجال الفني والمسرحي. كما أننا في إطار مناقشة القانون داخل اللجنة أكدنا على ضرورة اعتماد مقاربة حديثة في التعامل مع العاملين في المصالح الإدارية التابعة للمسرح وعموم الفنانين والجمعيات المسرحية والثقافية الوطنية.

السيد الرئيس،

انسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة القانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب. والسلام.

■ مداخلة لفريق الأصالة والمعاصرة تم مشروع قانوني:

- رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد وبنائها وترميمها؛

- رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخر 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد وبنائها وترميمها ومشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

ولا بد في البداية من أن أتقدم باسم الفريق بالشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي قدمه وللسادة المستشارين أعضاء اللجنة على الجهود الذي بذلوه أثناء دراسة النص على مستوى اللجنة والذي توج بالمصادقة بالإجماع على مشروع القانونين.

2- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم مدونة التجارة البحرية:

أما مشروع قانون مدونة التجارة البحرية، والذي ينص على أنه يجب على الإدارة المختصة بعد كل حادثة بحرية تعرضت لها سفينة مغربية أن تشكل لجنة تدعى اللجنة الإدارية للتحقيق البحري تكلف بجمع كل المعلومات المفيدة وتحليلها وتحديد الظروف والأسباب الفعلية او الممكنة الحادثة. وذلك دون الإخلال بالتحقيق القضائي عند الاقتضاء.

غير أن السؤال الذي ينبغي أن يطرح: لماذا لا تفكر الحكومة في تغيير ونسخ قانون سن سنة 1919؟ خاصة أنه لم يعد يواكب التطورات؟ هل من المعقول أن يستمر العمل بتشريع لمدة تقارب 90 عاما؟

لقد سبق لإستراتيجية أليوتيس للصيد البحري رصد عوائق تنمية وتطور القطاع، من خلال تشخيصها الموضوعي لتشتت المنظومة القانونية لقطاع الصيد البحري وتقادم كثير من مقتضياتها القانونية. غير أن هذا التشخيص لم يرقى بعد إلى إصلاح شامل للمنظومة القانونية التشريعية لقطاع الصيد البحري.

لذا نطالب الحكومة بوضع منظومة قانونية متجانسة وجامعة للصيد البحري وتربية الأحياء المائية بما يلائم منطق الحكامة الجيدة والشفافية المطلوبة والوضوح التشريعي بما يحافظ على الثروة السمكية ومحاربة الصيد الحظور والنهوض بتربية الأحياء المائية ويمنع الصيد غير القانوني وغير المصرح به.

■ مداخلة لفريق الأصالة والمعاصرة تهم مشروع قانوني:

- رقم 106.14 بتغيير وتتمم القانون رقم 016.89، المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

- رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على كل من مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتمم القانون رقم 016.89، المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتمم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، نود التأكيد على أهمية هذا المشروع الذي من شأنه أن يعمل على تأهيل مهنة الهندسة المعمارية لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى

بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا المشروع مقتضيات تهم مراجعة الأحكام المتعلقة بالتحقيقات في حالة وقوع حادثة بحرية وتدقيق شروط توقيف حركة السفن ومساطر بيعها قضائيا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن منطلق حرصنا كمعارضة بناءة ومسؤولة على دعم مشاريع القوانين التي تهدف إلى تحيين وتطوير المقتضيات القانونية المؤطرة للعديد من القطاعات، فإننا نصوت لصالح هذين المشروعين. وشكرا.

■ مداخلة لفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب تهم مشروع قانوني:

- رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛

- رقم 46.12 الذي يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337 (31 مارس 1919)، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

1- مشروع رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها:

تتعرض الثروة السمكية لبلادنا، في كثير من الأحيان، لاستغلال غير معقلن، تكون له انعكاسات سلبية على اختلال التوازن ما بين الكميات المصطادة يوميا وإعادة تجديد مخزون الثروة السمكية، كما يهدد باقراض بعض أنواع هذه الموارد البحرية، مما يستوجب حماية مخزون الموارد البحرية لضمان التنمية المستدامة والمحافظة على النظام البيئي لاستمرار عطاءه سواء من الأسماك السطحية وأسماك المياه العميقة أو الأسماك المهاجرة.

لذلك نتمنى هذا المشروع القانون الذي يهدف إلى ضبط الصيد ونهج سياسة فعالة لتهيئة المصيد والحد من الصيد العشوائي، الذي يهدد استدامة المخزون السمكي، ويحجم الثروات البحرية من الصيد غير العقلاني، وذلك من خلال تدارك غياب العقوبات في ظهير (أكتوبر 1962) بشأن "شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها"، وذلك للتصدي للصيد الجائر وغير العقلاني الذي يهدد استدامة المخزون السمكي، وهو ما يجسد ملكية الدولة لقرارات سيادية على مصيدها البحرية وتضمن المحافظة على قوت ورزق البحر للأجيال القادمة وتقطع مع سياسة الاعتناء غير المشروع على حساب الثروة السمكية وعلى حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية.

المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، والذي يهدف إلى ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهمة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين مع مضامين روح الدستور الجديد وتوفير الظروف اللازمة لتحسين شروط ممارسة المهنة والرفع من الجودة المعمارية ورد الاعتبار لها، علاوة على تمكين الهيئة من القيام بدورها في الحفاظ على أخلاقيات المهنة، فإننا تؤكد تجاوبنا مع هذا المقتضى خدمة لمصالح مهنة الهندسة المعمارية الوطنية وانخراطنا في هذا التوجه الإصلاحي للإطار التشريعي والتنظيمي لهيئة المهندسين المعماريين.

المفتوحة ببلادنا وتأطيرها، من خلال تجاوز النقص الذي يعترى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان، وذلك من خلال توسيع الاختيارات المفتوحة للمهندسين المعماريين لممارسة مهامهم في إطار أصناف متعددة من الشركات بحسب ما يتلاءم مع توجهاتهم ومصالحهم.

نأمل أن يعمل هذا المشروع قانون على الرفع من القدرة التنافسية للمهندسين المعماريين لكسب رهان المنافسة والانفتاح، الذي يفرضه المناخ الوطني والدولي، وذلك على غرار ما هو معمول به في مجموعة من البلدان المتقدمة.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89